

اهداءات ٢٠٠٣

أسرة أ.د/على عبد الواحد وافي
القاهرة

سبع الإسلام

١٢

الحلوة في الأسرار

تأليف
أحمد فتحي بهنسي



تصدرها
مؤسسة المطبوعات الحديثة

جميع الحقوق محفوظة
لؤسسة المطبوعات الحديثة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نحمد الله تعالى على أن المسلمين في هذا العصر تنبهوا إلى ما في
الفقه الإسلامي من أفضال ومحاسن ، ففيه القواعد المختلفة التي تغنيهم
عن الرجوع لغيره من القوانين المستوردة ، مما يتلاءم مع عاداتهم
وطباعهم . والمطلع على الشريعة الإسلامية وفقهها يجد فيها وضعه الفقهاء
المسلمون ما يسد الثغرة وينفي بالحاجة . فالفقه الإسلامي فقه قابل للتطور
يصالح لكل زمان ومكان ، ولا عجب فهو من عند المشرع الأعظم .
وهذا الفقه — كما يذكر كبار رجال القانون — إذا أحييت
دراسته وانفتح فيه باب الاجتهاد قمين بأن ينبت قانوناً حديثاً لا يقل
في الجدة ومسايرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية ، بل هو
أعظم منها والحمد لله . . . فقد وجد الآن وعى قومي أخذ يشتد من يوم
إلى يوم ، وأخذ يطالب بقوة بضرورة الرجوع في قوانيننا إلى شريعة
العروبة والإسلام ، شريعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .
ويجب أن نعلم أن مصدر التشريع الإسلامي الأول هو القرآن ،
ومصدره الثاني هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تخصص
عمومه وتفصل مجملها .

وهذا العموم فى النصوص من رحمة الله بعباده ، إذ يترك المجال واسعاً للتفسير بحسب مقتضيات الأحوال فى نطاق روح التشريع .
فالفقه الإسلامى ملىء بمختلف الفروض التى تقوم بشئون الناس فى كل زمان ومكان .

والخلاف بين الفقهاء ليس خلافاً مقصوداً ، إنما هو اختلاف فى فهمهم للنصوص التى بين أيديهم .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « اختلاف أصحابى رحمة » .
ولذلك يلزم إذا أردنا قانوناً إسلامياً عاماً يطبق على الناس كافة أن نرجع للفقه الإسلامى فى مراجعه الأصلية الأولى ، على ألا تقتصر على كتب مذهب واحد ولا على المذاهب الأربعة المعروفة ، بل علينا دراسة آراء فقهاء المذاهب جميعاً ، بما فيها آراء فقهاء مذاهب الظاهرية والشيعة وغيرهم من الفقهاء الذين انفردوا بآراء خاصة ، وإن لم يكن لهم مذاهب معينة ، فسنجد فيها ما يغنينا عن الرجوع إلى آراء فقهاء الغرب التى لا تناسب مع بيئتنا وتقاليدنا .

والموضوع الذى نكتب فيه اليوم (الحدود فى الإسلام) موضوع لا تكفيه مثل هذه الصفحات القليلة ، فكل حد من الحدود يكتب فيه أمثال هذا الكتاب ، وإنما هى عجالة فيها أهم الأحكام التى اتفق فيها الفقهاء والتى اختلفوا فيها .

وسنتكلم على الحدود في الإسلام في ثلاثة فصول :
فصل نوضح فيه كلمة عامة عن العقوبة والغرض منها وخصائصها .
وفصل عن مكان الحدود من الفقه الجنائي الإسلامي .
وفصل عن الحدود المختلفة ؛ كل حد في مبحث خاص ، فنتكلم
عن حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد شرب الخمر والسكر
منها ، وهي الحدود المعروفة . ثم نتكلم عن حدى البغى والردة .
وان الله المعين على ذلك .

الفصل الأول

كلمة عامة عن العقوبة

المبحث الأول

معنى العقوبة :

العقوبة جزاء يضعه المشرع لردع الناس عن ارتكاب الفواهي وترك الأوامر .

والعقاب بهذا المعنى يختص بالعذاب . قال الله تعالى :
« فحقَّ عِقَابٌ » ، « شديدُ العقابِ » ، « وإن عاقبتُمُ فعاقبُوا بمثلِ
ما عُوِّقْتُم بِهِ » ، « وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ » .
وقد شرعت العقوبة لمنع الناس من ارتكاب الجرائم ، فإن هم
ارتكبوها وقعت عليهم فلا يعودون مرة أخرى لارتكابها .
ولذلك يقال إن العقوبات موانع قيل الفعل زواجر بعده ؛ أى
العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العودة
إليه .

الفرق بين العقوبة والعقاب :

يفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب ، فيقررون أن ما يوقع

على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة ، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب .

هل العقوبات جوارب أم زواجر ؟

قال بعض الفقهاء إن العقوبات جوارب ، أى أن تنفيذها على الجانى فى الدنيا يقيه عذاب الآخرة . أى أنها مكفرات للذنوب لا زاجرات . وقال السمرقندى شارح (الكنز) :
« إن المسلم إذا حد أو اقتص منه فى الدنيا لا يحد ولا يقتص منه فى الآخرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أذنب ذنباً فعوقب به فى الدنيا لم يعاقب به فى الآخرة » .

وفى (معراج الدراية) : الطهارة عن الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبة ، ولهذا يقام الحد على كره منه .

وعن الترمذى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« من أصاب حداً فعجل غفوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يُثَنَّى على عبده فى الآخرة . ومن أصاب حداً فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود فى شيء قد عفا عنه » .

وفى رواية عن عبادة بن الصامت قال :

« كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال : تبايعونى على

ألا تتركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ؛ فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له . ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . زاد في رواية : « فبايعناه على ذلك » . رواه الخمسة إلا أبا داود .

وقد اختلف البعض في القصاص من القاتل وهل يكف عنه إثم القتل أم لا ؟

فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « الحدود كفارات لأهلها » ، فعم ولم يخص قتلاً من غيره . ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه ؛ لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص ، وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل . وقد سئل ابن عباس عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى . فقال :

« وأنى له بالتوبة ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً^(١) ، فيقول : أى رب !

(١) أى تسيل دماً . والأوداج جمع ودج : عرق في العنق .

سل هذا فيم قتلني؟» ثم قال : « والله لقد نزلت وما نسخها شيء . » وقال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا . فقرأت عليه آية الفرقان إلى - إلا من تاب - قال : هذه مكية نسختها آية مدنية : « ومن يَقْتُلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جَهَنَّمُ » . رواها النسائي والشيخان في التفسير .

وقال البعض : إن له توبة كغيره من العصاة ، ولقوله تعالى : « إن الله لا يغفرُ أن يُشْرَكَ به ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء » ، ولحديث الإسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفساً ، وقياساً على توبة الكافر الذى فعل كل شيء . قال الله تعالى : « قُلْ للذين كفروا إن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ » . ويقولون إن تلك النصوص محمولة على المستحل أو أن المراد منها التغليظ .

والمعقول أن العقوبات الشرعية زواجر وجوابر معاً .

المبحث الثانى

الغرض من العقوبة :

الغرض من العقوبة فى التشريعات الحديثة أن تؤدى وظيفتين :
وظيفة خلقية ووظيفة اجتماعية .

فالوظيفة الخلفية هي أن توقع على المجرم تهذيبه وتأديبه وإصلاحه ، فلا يعود إلى الإجرام .

والوظيفة الاجتماعية هي حماية المجتمع من شرور المجرم وآثامه ، إنما بمعالجته أو استئصاله طبقاً لكل حالة .

وفي الشريعة الإسلامية شرعت العقوبة جزاء على الجريمة ، وفي نفس الوقت لم يهمل الشارع شخصية الجاني ، ونرى ذلك واضحاً في بعض الجرائم
في جريمة الزنا :

تلحق النصوص بالجاني عقوبة شديدة ولكنها لم تهمل شخصيته فإن كان غير مُحَصَّنٍ فعقوبته غير مهلكة ، وإن كان محصناً فعقوبته الموت رجماً . ولكن الشريعة وقد وجدت أن هذه العقوبة شديدة جداً فرضت لإثباتها أمراً عسيراً ، فإن كانت بالبينّة فشهادة أربعة يشهدون بالرؤية ، فإن كانوا ثلاثة جلدوا حد القذف حتى لا يتقدم للشهادة إلا الواثق المتأكد .

وحتى لو ثبت الأمر بشهادة الأربعة فيلزمهم البدء بالرجم ، فإن تخلفوا لا تجب العقوبة ، أما إذا كان الإثبات بالإقرار فيجوز فيه العدول .

من كل ما تقدم نجد أن الشريعة مع رغبتها في تحريم الزنا ، إذ أن فيه ضياعاً للأنساب والحرمت وهتكاً للأعراض ، لم تهمل شخصية الجاني بل تدرجت في العقاب بحسب حال الجاني في نفسه .

في جريمة شرب الخمر :

مرد العقوبة حفظ عقول الأفراد ، إذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجموع ، ولم تكن عقوبة الشارب مقبرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بمقدار ثابت إذ أنه ضرب أربعين على ما جاء ببعض الآثار ، كما أنها لم تكن الجلد دائماً .

فقد قال أبو هريرة : إن الرسول أتى برجل قد شرب الخمر فقال : اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بفعله ، والضارب بشوبه .

وقد ضرب أبو بكر أربعين جلدة في شرب الخمر .

وضرب عمر ثمانين جلدة .

وضرب علي بن أبي طالب أربعين جلدة^(١) .

(١) جلد علي بن أبي طالب الوليد بن عقبة أربعين جلدة . انظر المغني جزء ١٠ ص ٣٢٩ وفي البخاري أن علياً جلد الوليد ثمانين وفي الموطأ : « أن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي : أرى أن تجلده ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتنى ، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين » .

ويلزم أن نعلم أن إجماع الصحابة لم ينعقد على الثمانين جلدة التي جلدها عمر لشارب الخمر ، وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقر الحد في زمنه على عدد معين ، وهذا فيه مراعاة لحال الجناة ، فمنهم من يستحق أن يضرب أربعين ، ومنهم من يستحق أن يضرب ثمانين ، ومنهم من يستحق أن يضرب بالسوط ، ومنهم من يستحق أن يضرب بغيره . وأى عقوبة « تتعلق بالضرب » يرى الشارع الوضعى أنها تجدى في منع هذه الجريمة فهي شرعية ، إذ أن التجريم في هذا الشأن لم تقدر له عقوبة بنص القرآن ، وإنما هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى بها المصلحة العامة ونحن نتبعه .

في جريمة السرقة :

إن قطع يد السارق عقوبة شديدة ، ولكنها فرضت لمصلحة أمن الجماعة وطمانيتها .

وإن من يلمس كيف كان لهذه العقوبة الفضل في استتباب الأمن في البلاد التي تأخذ بها الآن ليأخذ العجب إذا علم أن بعض اللصوص في وطننا يرتكب عشرات حوادث السرقة ، ولا يجازى على كل بأكثر من حبس لمدة قد لا تزيد على شهر أو شهر قليلة .

وقد راعى المشرع الإسلامى ظروف السارق ففرض شروطاً مختلفة

لا كتمان أركان الجريمة ، فلا قطع في أيام الفقر والمجاعة ، ولا قطع لسارق القليل ، ولا قطع لمن يسرق لياً كل أو يسد رمقه .

روى عن الإمام مالك في الموطأ :

« إن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتتحووها .
فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم . ثم قال عمر : أراك تجميعهم . ثم قال عمر : والله لأغرمناك غرمًا يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربعائة درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم »^(١) .

وفي تفسير هذا الأثر يروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيهم بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : « أما لولا أنني أظنكم تستعملونهم وتجميعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه — لقطعتمهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمناك غرامة توجعك »^(٢) .

(١) انظر ص ٢٢٠ جزء ٢ الموطأ «باب القضاء في الضواري والحريسة» .

(٢) انظر المتنق شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي جزء ٦ ص ٩٥ .

في جريمة قطع الطريق :

فرضت على المحاربين وهم الذين يسعون في الأرض فساداً ، وهي عقوبة شديدة مقصود منها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطرق ، ومع ذلك فإن المشرع — تمكيناً للمجرم من استصلاح نفسه ، وتشجيعاً له على الاستقامة والتوبة وتيسيراً عليه — طمأنه على نفسه ، وعفا عنه إن حضر تائباً قبل القدرة عليه .

في جريمة القتل :

قال الله تعالى :

« وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ : الْحَرْثُ بِالْحَرْثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى » .

فالمجرم إذا عرف أنه سيؤخذ مجرمه ويفعل فيه ما فعل بغيره قد يبعده ذلك من ارتكاب الجريمة .

ومن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل به .

ومن دواعي الأسف الشديد أنه قد تبين — من الاطلاع على قرارات وتوصيات الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي عقدت بالمركز القومي

للبحوث الاجتماعية والجناائية فى القاهرة فى أوائل هذا العام - أن زيادة حوادث القتال فى الجمهورية العربية المتحدة بإقليميهامبعثها الثأر ، وأن ذلك يرجع إلى بطء إجراءات تقديم المتهم إلى المحاكمة وعدم ردع العقوبة له

وقد جاء فى « تفسير المنار » تعليقاً على آية القصاص :

« فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هى المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ؛ لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع ، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه .

« وفى الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستيشاع إزهاق الروح فى العقوبة ، ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً بل سماها مساواة بين الناس ، تنطوى على حياة سعيدة لهم »^(١) . كما أن الشرع بجانب مراعاته للمصلحة العامة راعى حال الجانى ، فقد استقر رأى على التفريق بين العمد والخطأ والقضاء

(١) تفسير المنار ج ٢ ص ١٣٣ .

والقدر . فتتدرج العقوبة إذا استوفت الجريمة أركانها ، من القصاص إلى الدية ، إلى الأرش « جزء من الدية » ، إلى حكومة العدل فيما لا تمكن فيه المائلة في المحلين بين المنافع والفعلين وهي تعدل التعزير . فإن كان الجاني مجنوناً أو صبيّاً لا يجب القصاص ، كما لا يجب إلا في القتل العمد المحض .

كما يلزم أن يكون الجاني مختاراً اختيار الإيثار ، فيخرج المكره فلا قصاص عليه^(١) .

ونستطيع أن نستخلص الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية من هذا الحديث :

« قال أبو يوسف : حدثني الحسن بن عمار عن جرير بن زيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدث يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً » .

فتطبيق العقوبة على الناس يردعهم عن معاودة الكرة لارتكاب الجريمة ويكف غيرهم عن الاقتداء بهم .

(١) انظر كتاب « العقوبة في الفقه الإسلامي » ص ١٩ للمؤلف .
(٢ — الحدود)

ولا فائدة من رخاء لا يحوطه الأمن والطمأنينة للناس .

كما يجب أن نعلم أن العقوبات كما قال ابن تيمية شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تاديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض .

المبحث الثالث

صفات العقوبة وخصائصها

الفرع الأول

شرعية العقوبة

إن القاضى الذى يوقع العقوبة ليس حراً مختاراً فيما يفعل ، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة ، - فليس للقاضى أن ينشئ عقوبة خاصة ، وليس له أن يتعدى المقدار المحدد ، وهذا المبدأ موجود فى العقوبات الشرعية .

١ — فى الحدود والقصاص والدية :

إن العقوبات فى الجرائم التى يحد فيها أو الجرائم التى يقتص فيها

أو يودى ، مثل واضح لمبدأ الشرعية ، فالعقوبات محددة تحديداً واضحاً صريحاً لا لبس فيه .

وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن العقوبات وخاصة في الحدود مما لا يثبت بالرأى والقياس ، وأنها لا تثبت إلا بالنص^(١) .

٢ — في التعزير :

يقول البعض إن مبدأ شرعية العقوبة أهدر إهداراً تاماً في التعزير ، لأن القاضى يطبق ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم ، ولو تمنعنا ونظرنا في أحدث نظرة للفقهاء الجنائى الحديث الذى يقول بتفريد العقاب على المجرمين ، أى جعل العقوبة ملائمة لحالة كل مجرم ، لوجدنا أن ذلك ما هو إلا نسخة مطابقة لمبدأ التعزير ، فالجرم واحد ولكن يختلف حكم القاضى على كل بحسب حالته الاجتماعية ودرجة ثقافته وقابليته للإصلاح .

ويترتب على هذا المبدأ أمران :

الأمر الأول :

أن العقوبة لا تطبق على ما ارتكب من جرائم فى الماضى ،

(١) انظر ص ٢٣ ٥ جزء ٢ ، الجصاص ، ص ٢٩٩ منه . وص ٢٠٨ جزء ٣ الزيلعى . وص ٤٤ جزء ٩ المبسوط .

أى لارجعية لها على الماضى ويدل على ذلك : قوله تعالى : « وما كنا
معذّنين حتى نبعث رسولاً » ، وقوله تعالى : « عفا الله عما سلف » ،
وقوله تعالى : « ايس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ
فيما طعموا » ...

كما يدل عليه القواعد الشرعية التى تقرر أنه :

(ا) لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص .

(ب) لا تكليف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له
علماً يحمله على امتثاله .

الأمر الثانى :

أن القاضى لا يتوسع فى تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة سواء
كانت من القرآن أو الحديث ، وذلك لأن توسعه فى تفسير هذه
النصوص يؤدى فى النهاية إلى التشريع ، وهو ما لا يجوز فى المواد
الجنائية .

الفرع الثانى

شخصية العقوبة

العقوبة فى الفقه الإسلامى — كما هى فى الفقه الغربى — شخصية ،
فهى تعيب الجانى ولا تتعداه إلى غيره ، فلا يسأل عن الجرم

إلا فاعله ، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره .
قال تعالى :

« وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »^(١) .
وقال صلى الله عليه وسلم :

« لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » .

ويقول البعض : إن هذه القاعدة مطلقة في الشريعة ، ولا استثناء
لها إلا تحميل الدية على العاقلة .

ولا نرى في ذلك استثناء للقاعدة .

في الواقع ما هي طبيعة الدية ؟ هل الدية عقوبة محضة ؟ ؟

إن الدية هي تعويض وعقوبة معاً ، فهي من ناحية تعويض للمجنى
عليه أو ورثته ؛ فهي مال خالص لهما فلا يجوز الحكم بها إذا تنازل
المجنى عليه عنها ، وهي من ناحية أخرى عقوبة لأنها مقررة جزاء
جريمة .

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .

الفرع الثالث

العقوبة عامة

العقوبة في الشرع الإسلامي عامة ، يتساوى أمامها الأمير والحقير ،
والغنى والفقير .

وكل ما يعنيه هذا المبدأ ألا يكون مركز الشخص أساساً أو سبباً
لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى . ومع ذلك فإن المبادئ التي عرفت
قديماً في الشريعة ، ومقتضاها أن يتدرج في التعزير بحسب ما إذا كان
المتهم من أهل الإجرام أو ليس من أهله ، أو حديثاً بالمبادئ التي
تهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لكل متهم وظروفه وتجمعها نظرية
فردية العقاب ، لا تتنافى مع كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع .
في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها :

« أن قريشاً أهمهم شأن الخزومية التي سرق ، فقالوا : من يكلم
فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ؟ قال :
يا أسامة ! أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم
كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف
أقاموا عليه الحد . والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرق
لقطعت يدها » ^(١) .

(١) انظر « جامع الأصول » لابن الأثير ص ٣١٤ ج ٤ .

المبدأ فى التعزير :

قسم الفقهاء التعزير إلى مراتب :

(١) تعزير الأشراف والقواد ؛ ويكون بالإعلام والجر إلى باب القاضى والخطاب بالمواجهة .

(٢) تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء ؛ بالإعلام المحدد، وهو أن يبعث القاضى أمينه فيقول له : بلغنى أنك تفعل كذا وكذا .

(٣) تعزير الأوساط وهم السوقة أى العامة ؛ بالإعلام والجر والضرب والحبس .

(٤) تعزير الأخساء وهم السفلة ؛ بالإعلام والجر والضرب والحبس .
ويجب أن نعلم بأن التعزير يكون بحسب الجانى والجنى عليه والجنائية ؛ فإن كان القول عظيماً من صغير القدر مخاطباً به رفيع القدر بولغ فى الأدب ، وإن كان على العكس فالعكس .

وفى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم
إلا الحدود » .

فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب ؛ فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه .

وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفتنة ؛ لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة ، ومن صدر ذلك منه فتنة يظن به أنه لا يعود إلى

مثالها ، وكذلك الرقيق . والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية ، لا المال والجاه .

والمعتبر في الدنيا الجهل والجفاء والحماقة لا الفقر .

فمن كان من أهل الشر يثقل عليه بالأدب لينزجر وينزجر به غيره^(١) .

” > ”

من كل ماتقدم نفهم بأن تقسيم الفقهاء للتعزير إلى مراتب لا يخل بأن العقوبة عامة ، وأن مبدأ التعزير مبدأ يضاهي أحدث ماوصلت إليه مبادئ فردية العقوبة في الفقه الغربي الآن .

وتتكلم في هذا المجال في أمسين :

تنصيف العقوبة بالرق ، وتطبيق الشريعة على الذميين والمحاربين .

تنصيف العقوبة بالرق :

ما كان للإسلام وقد كان نظام الرق متأصلاً بين الناس أن يمحوه بجرة قلم ، وإن كان سبيله في ذلك التخفيف عن الأرقاء وتشجيع المؤمنين على عتق الرقاب في مناسبات كثيرة ، وضيق نطاق الاسترقاق وحدده في حالات الحروب الدينية فقط .

(١) انظر ص ٢٠٨ جزء ٢ من كتاب « تبصرة الحكام » لابن فرحون .

ولما كان العبد مملوكا لسيده فهو من ناحية بشر ، ومن ناحية أخرى مال يباع ويشترى ، ولأن العقوبة على قدر الجناية ، والجناية تزداد بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله ، والعبد أنقص حالا من الحر ، فكانت جنايته أنقص ، ونقصان الجناية يوجب نقصان العقوبة ، لأن الحكم يثبت على قدر العلة .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذى يتبعض ، كزنا البكر ، والقذف ، وشرب الخمر » .

أما في التعزير فشأن العبد شأن باقى المكلفين .

تطبيق الشريعة على الذميين والمخاريين :

يجب أن نعلم أن الناس في نظر المشرع الإسلامى ثلاثة أصناف :
المسامون وهم من دانوا بدين الإسلام فحق في شأنهم القانون الإسلامى . والذميون وهم أهل الكتاب الموجودون بدار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المساميين . والمخاربون وهم نوعان :

(١) معاهدون وهم من بينهم وبين المساميين معاهدات أمان واطمئنان وهم المستأمنون .

(ب) وحريريون وهم أعداء يحل ما لهم ودمهم .
فالمسلمون تجرى في حقهم جميع الأحكام التي وردت بها نصوص .
أو جرى عليها قياس أو إجماع .
والذميون حكمهم حكم المسلمين ، وينبغي أن نفرق بين جملة حالات :

١ — الجرائم المعاقب عليها في شرع الذميين :

وهذه يعاقب الذمي إذا ارتكبها كالزنا والسرقه .
عن البخاري ومسلم : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة
من اليهود وقد زنيا . فقال لليهود : ما تصنعون بهما ؟ قالوا : نسخم
وجوههما ونخزيهما . قال : فاثبوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين .
فجاءوا بها : فقالوا للرجل ممن يرضون أعور : اقرأ . فقرأ حتى انتهى
إلى موضع منها فوضع يده عليه . قال : ارفع يدك . فرفع فإذا آية الرجم
تلوح . فقال : يا محمد إن فيها الرجم ولكننا نتكاثم ، بيننا ، فأمر برجمهما .
فرأيتنه يجانيء^(١) . »

وقال أبو يوسف في المسلم يسرق من الذمي أنه يلزمه ما يلزم
السارق من المسلم ، وكذا لو كان السارق ذمياً يلزمه ما يلزم السارق
المسلم ، قال :

(١) يميل عليها لمحايتها .

« حدثنا أشعث عن الحسن قال : من سرق من يهودى أو نصرانى
أو أخذ من أهل الذمة أو من غيرهما قطع » .
وقال : « يصير المسلم مُحَصَّنًا بنكاح الكتائية ، ويرجم الذمى به
(بالإحصان) . »

وبهذا أخذ الشافعى . واحتج بما روى أنه عليه الصلاة والسلام
أمر برجم يهوديين ، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم . والزنا حرام فى
الأديان كلها .

وقال صاحب (البدائع) فى زنا الذمى :

« قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة
جلدة » أوجب سبحانه الجلد على كل زان وزانية أو على مطلق الزانى
والزانية من غير فصل بين المؤمن والكافر » .

وإن المسلم إذا زنى بذميمة يجلد أو يرحم بحسب حاله ، وإذا قذف
ذمى أو ذميمة يعاقب بالتعزير ؛ لأن الظاهر أن الحد فى القذف بالزنا
عقوبة انفرد بها الشرع الإسلامى .

٢ — جرائم لا يعاقب عليها فى شرع الذميين :

وهذه لا يعاقب الذمى إذا ارتكبها ، كشرب الخمر ؛ لأن شرب
الخمر مباح عندهم ، وإن كان حراماً عند بعضهم ، لكننا نهينا عن

التعرض لهم وما يدينون ، وفي توقيع العقوبات عليهم تعرض لهم .
وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل
السكر ، لا لأجل شرب الخمر ؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها .

وإذا قتل مسلم ذمياً يرى أغلب الفقهاء قتله بالذمى لعموم القصاص
في قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ » ، وقوله : « وكتبنا
عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ » ، وقوله جلت عظمته : « ومن قُتِلَ مَظْلُوماً
فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيَّهِ سُلْطَانًا » من غير فصل بين قتل وقتيل ، ونفس
ونفس ، ومظلوم ومظلوم ، فمن ادعى التخصيص والتقيد فعليه الدليل .

وقوله : « وإلکم فی القصاصِ حياةٌ » يفيد بأن تحقيق معنى الحياة
في قتل المسلم بالذمى أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية
تحمّله على القتل خصوصاً عند الغضب .

وزوى محمد بن الحسن بإسناده عن الرسول صلى الله عليه وسلم :
« أنه أقاد مؤمناً بكافر ، وقال : أنا أحق من وفي ذمته » .

وهذا الحديث مقصود به الكافر المستأمن .

وقال علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا
وأموالهم كأموالنا ، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمى ، مع أن أمر
المال أهون من أمر النفس .

أما المستأمن وهو الذى يدخل الديار الإسلامية بإذن وأمان فإن
الفقهاء اختلفوا فى أمره :

١ — رأى يقول بأنه لا يقام عليه الحد ، فإن زنى أو سرق ، فإن
كان استهلك المتاع المسروق يضمه ولا تقطع يده ، لأنه لم يدخل إلينا
ليكون ذمياً تجرى عليه أحكام المسلمين .

ولكنه لو قذف رجلاً يحد ، ولو شتم رجلاً يعزر ؛ لأن هذا حق
من حقوق الأفراد .

٢ — ورأى يقول بأنه تقام عليه الحدود كلها ؛ لأنه لما دخل دار
الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها ، فصار كالذمى ،
ولهذا يقام عليه حد القذف .

لفصل الثاني

مكان الحدود من القانون الجنائي الإسلامي .

الحدود في الشرع الإسلامي هي الجرائم التي تقع من الأفراد وتخل بنظام المجتمع ، ويتدخل ولي الأمر لعقاب مرتكبيها ، وكبداً عام لا يجوز فيها عفو ولا تقبل فيها شفاءة ، ولها عقوبة محددة في الشرع . والحد في اللغة عبارة عن المنع ، ومنه يسمى البواب والحاجب حداً لمنعه الناس من الدخول ، ويقال : حده عن كذا : منعه منه ، ويسمى السجن حداً لأنه يمنع من في السجن من الخروج . والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه ، وكلمة العقوبة في هذا التعريف مقصود بها أن الحدود عقوبات محضة .

وكلمة «مقدرة» احتراز عن التعزير فالتعزير مفوض إلى رأي القاضي ومتفاوت حسب تفاوت الأشخاص كما سبق في الكلام على التعزير . وكلمة «حقاً لله» احتراز عن القصاص ، إذ هو حق العباد لا حق

الله تعالى ، بدليل جوار العفو والتعويض بالمال^(١) . وسنبحث ذلك عند الكلام في القصاص .

والحد يطلق على الجريمة ذاتها ، كما يطلق على العقوبة عليها ، كما يطلق على الأحكام الشرعية من أمر ونهى .

والحدود خمسة : حد السرقة ، حد الزنا ، حد القذف ، حد الشرب ، حد السكر ، ويضيف إليها البعض حد البغي وحد الردة .

* * *

ولكى نعرف مكان الحدود من القانون الجنائي الإسلامى يجب أن نعلم أن العقوبة فى الإسلام على ثلاثة أنواع :
(١) الحدود ، وهى موضوع هذا البحث .

(٢) القصاص والدية ، وهى عقوبة القتل والجراحات بأنواعها .

(٣) التعزير ، وهى العقوبة التى توقع فى باقى الجرائم .

وتتكلم باختصار عن القصاص والدية والتعزير ، حتى نحدد موضع الحدود من الفقه الجنائى الإسلامى .

القصاص :

المعنى الأصلى لكلمة القصاص هو المساواة والتعادل . والقصاص

(١) ذكر صدر الإسلام البردوى فى «مبسوطه» أن القصاص أيضا يسمى حدا .

فأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ؛ فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره ومشى على سبيله في ذلك .

قال الله تعالى : وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .
وقال تعالى : « وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » .
ويجب القصاص فيما تمكن فيه المائلة بين المحلين في المنافع والفعلين
ويكون ذلك في حائتين :

(١) في الجناية عمداً على النفس ، أى في القتل العمد .

(٢) في الجناية عمداً على ما دون النفس ؛ فمن قلع عيناً لشخص
قلعت عينه بنفس الطريقة ، ومن قطع أذنًا لشخص قطعت أذنه بنفس
الطريقة ، ما دام من الممكن المائلة بين الفعلين .

ويشترط الفقهاء لوجوب القصاص أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً
قاصداً القتل مختاراً غير مكره ، وألا يكون المقتول جزء القاتل أى
من فرعه ، ولا ملكه ، ولا له فيه شبهة الملك ، وألا يكون معصوم
الدم مطلقاً ؛ فلا يقتل المسلم ولا الذمى بالكافر الحربى أو بالمرتد ، وأن
يكون القتل مباشرة لا تسبياً . وقد اختلف في القصاص ، فقال البعض :

إنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقاً للعبد ، فيجرب فيه العفو والصلح .

وقال البعض الآخر : إن القصاص يسمى حدّاً .

والرأى الراجح أن القصاص يستوفى بالسيف ، وهو رأى الحنفية .

وقال الشافعي : يفعل به مثل ما فعل وإلا تحز رقبتة ، حتى لو قطع يد رجل عمداً فمات من ذلك فإن الولي يقتله ، وليس له أن يقطع يده عند الحنفية . وعند الشافعي تقطع يده ، فإن مات في المدة التي مات الأول فيها وإلا تحز رقبتة .

ويسقط القصاص إذا فات محله ، بأن مات من عليه القصاص ، أو إذا فات العضو بأي طريقة ، أو بالعفو ، أو بالصلح .

الدية :

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس :

والأرش اسم للواجب فيما دون النفس .

والجناية على النفس أو على ما دونها في عضو تمكن فيه المماثلة إذا كانت عمداً تستوجب القصاص ، وإذا كانت غير عمد تستوجب الدية .

فإذا تعدد العضو الذى تمكن فيه المائلة وأصيب بعض منه فالدية
تجب بنسبة ما أصيب وتسمى أرشاً .

فإذا كانت الجناية على عضو لا تمكن فيه المائلة عمداً كان
أو غير عمد وجبت حكومة العدل ، ويكون ذلك فى أكثر الجراح
والشجاج ومختلف ضروب الأذى .

وتجب الدية فى الأحوال الآتية :

١ — إذا سقط القصاص فوجبت الدية ، ويكون ذلك فى جملة
أحوال :

(أ) فى جناية الصبي أو المجنون .

(ب) فى جناية الأصول على فروعهم إذا سقط القود .

(ج) إذا عفا ولى الدم .

وفى جميع أحوال القتل العمد التى تجب فيها الدية دون القصاص
تكون تلك الدية مغلظة^(١) .

(١) عن أبى داود عن أبى عياض عمرو بن الأسود أن عثمان بن عفان رضى
الله عنه وزيد بن ثابت كانا يجعلان المغالطة أربعين جذعة خلفه ، وثلاثين حقة ،
وثلاثين نبات لبون ، وعشرين بنى لبون ذكر وعشرين نبات مخاض . وعن أبان
مولى عثمان قال : كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يجعلان التغليظ بزيادة العدد
يوصلانها مائة وأربعين كلها خلفات . والتغليظ لا يكون إلا فى الإبل ؛ لأن الشرع
ورد به وعليه الإجماع .

٢ — إذا كان القتل شبه عمد فهو لا يوجب القصاص بل فيه دية مغلظة ، وذلك لأن الجاني لا يتوجه قصده إلى القتل العمد .

٣ — إذا كان القتل خطأ .

ويلحق الفقهاء بالجناية الخطأ الجناية التي جرت مجرى الخطأ كالنأثم الذي ينقلب في نومه على آخر فيقتله . كما يلحقون الجناية بتسبب ، وهي التي لا يرتكبها الجاني مباشرة بل تسبباً ، كمن يحفر حفرة فيتردى فيها شخص فيموت .
ما تؤخذ منه الدية :

روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين .

قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : فقرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق^(١) اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة . قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

(١) الورق : الفضة .

التعزير :

يعاقب بالتعزير في نوعين من الجرائم :

١ — الجرائم المعاقب عليها بالحد أو بالقصاص إن تخلف ركن من أركانها ، ففي السرقة يعزر من يسرق من غير حرز أو من يسرق دون النصاب أو يسرق الأشياء الرطبة أو سريعة الفساد ؛ أو من يخون الأمانة أو يحدد العارية . وفي الزنا يعاقب بالتعزير من يجامع دون الفرج ، وفي القذف يعزر من يقذف بالسب والشتم دون الزنا .

٢ — الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي غالبية الجرائم .
والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمها باختلاف أحوال فاعله ، وهو مجموعة عقوبات يلاحظ القاضي عند توقيعها على المجرمين أن يتخير ما يناسب كل فرد بحسب ما إذا كان من أهل الجريمة ، أو كان أيس من أهلها ، ويتدرج في العقوبات فيبدأ بالأخف فالأشد . فمن المجرمين من ينصلح حاله بمجرد الزجر وقارص القول ، ومنهم من لا ينزجر إلا بحبسه أو ضربه .

والمشرع الإسلامي قد لاحظ أن الشرع نزل لكل زمان ومكان ، وأن مصالح الناس وأحكامهم التي يسيرون عليها تتبدل وتتغير بتبدل الأزمان وتغيرها ، فكان لا بد أن يترك منفذاً لولاية الأئمة ورخصة بالناس

فلو أن الشارع - وقد كان قادراً - حدد عقوبات لكافة الجرائم . كما فعل في الحدود لوقع للناس حرج عظيم . ولكن الشارع ترك جميع الجرائم بدون تحديد لعقوباتها ، ولم يحدد إلا عقوبات الجرائم الخلة بالأمن العام حتى يحفظ للمجتمع مقوماته .

وسنتكلم في فرعين على أمرين :

الأمر الأول : الحدود حقوق من حقوق الله .

الأمر الثاني : خصائص الحدود .

الفرع الأول

الحدود حقوق من حقوق الله

الحق في الشريعة نوعان :

حق الله وحق العبد

فحق الله هو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه .

وحقوق الله ثمانية :

١ — عبادات خالصة كالإيمان .

٢ — وعقوبات خالصة كالحدود .

٣ — وعقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث .

٤ — وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات .

٥ — عبادات . فيها معنى المئونة كصدقة الفطر .

٦ — مئونة فيها معنى العبادة كالعشر .

٧ — مئونة فيها شبهة العقوبة كالخراج .

٨ — حق قائم بنفسه كخمس الغنائم .

وحق العبد ما تعلق به مصلحة خاصة كالدية والضمان .

وهناك ما يجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، كحد القذف ويلحق
بمحقوق الله ، وما يجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب ، كالقصاص ويلحق
بمحقوق العبد .

وعلى ذلك فالحدود عقوبات خالصة محددة بتعرفة الشارع سلفاً ،
وهي من حقوق الله على الخلوص لأنها وجبت لمصلحة العامة ،
وهي دفع فساد يرجع إليهم ويكون في تطبيقها نفع لهم .

فحد الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض .

وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن
القاصدين .

وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال وصيانة العقول عن
الزوال والاستهتار بالسكر .

وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها تعود إلى العامة،
كان الجزاء الواجب بها حق الله تعالى عز وجل على الخلوص ، تأكيداً
للنفع والدفع كيلا يسقط بإسقاط العبد ، وهو معنى نسبة هذه الحقوق
إلى الله تبارك وتعالى .

وهذا المعنى موجود في حد القذف لأن المصلحة العامة ودفع
الفساد يحصل للناس بإقامة هذا الحد ، فكان حق الله عز شأنه على
الخلوص كسائر الحدود .

إلا أن الشرع شرط قيد الدعوى من المَقْذوف ، وهذا لا ينفي
كونه حقاً لله تعالى على الخلوص كحد السرقة . إنه خالص حق الله
وإن كانت الدعوى من المسروق منه شرطاً .

وإنما شرط فيه الدعوى وإن كان خالص حق الله ، لأن المَقْذوف
يطالب بالقاذف ظاهراً وغالباً دفعاً للعار عن نفسه ، فيحصل ما هو
المقصود من شرع الحد كما في السرقة ، ولأن حقوق العباد تجب بطريق
المماثلة إما صورة ومعنى ، وإما معنى لا صورة ؛ لأنها تجب بمقابلة الحل
جبراً والجبر لا يحصل إلا بالمثل ولا مماثلة بين الحد والقذف لا صورة
ولا معنى ، فلا يكون حقه ، وأما حقوق الله فلا يعتبر فيها المماثلة لأنها
تجب جزاء للفعل كسائر الحدود .

كما أن ولاية استيفاء حق القذف للإمام بالإجماع ، ولو كان حق
المقذوف لكانت ولاية الاستيفاء له كما في القصاص .

وكذلك يتنصف برق القاذف ، وحق الله تعالى هو الذي يحتمل
التنصيف بالرق لاحق العبد ، لأن حقوق الله تجب جزاء للفعل ،
والجزاء يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها ، والجناية تتكامل
بكمال حال الجاني وتنتقص بنقصان حاله .

فأما حق العبد فإنه يجب بمقابلة المحل ولا يختلف باختلاف حال
الجاني .

الفرع الثاني

خصائص الحدود

نستطيع أن نقرر بأن للحدود خصائص تتميز بها عن غيرها من
العقوبات ، وهذه الخصائص هي :

(١) ذات حد واحد لا يقبل النزول عنه .

(٢) يفوض استيفائها للإمام .

(٣) يجري فيها التداخل .

(٤) تنصف بالرق .

- (٥) لا يجرى فيها الإرث .
(٦) لا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو ولا الشفاعة .
(٧) لا تقام على المتهم فى أما كن معينة .
(٨) خرج المشرع فيها عن القواعد العامة للإثبات .
(٩) ما يحدث فيها من التلف هدر لاضمان على منفذه .
أولاً — الحدود ذات حد واحد لا يقبل النزول عنه :

إذا ثبت الحد على المتهم فإن العقوبة توقع عليه بالتحديد الذى نص عليه الشارع لا أقل ولا أكثر .
فإذا ثبتت السرقة على اللص يلزم قطع يده بالكيفية المقررة .
وإذا ثبت الزنا على المتهم فإن كان محصناً لزمه الرجم بالحجارة حتى يموت وإن كان غير محصن يجلد مائة جلدة فقط .
وإذا ثبت القذف على شخص يجلد وفقاً للآية .
وإذا ثبت شرب الخمر على شخص تجب عليه العقوبة المقررة على الخلف الذى سلف ذكره فى كيفية العقوبة ومقدارها . وكما رأينا فإن العقوبة التى يضعها ولى الأمر فى هذا الشأن هى عقوبة شرعية ثبتت بالسنة .

ثانياً — يفوض استيفاؤها للإمام :

لا تشتط الدعوى فى حقوق الله تبارك وتعالى كسائر الحقوق
لاستيفاء الحد وإنما فوض الأمر فيها للإمام .

إلا أن الشرع شرط فى حد القذف الدعوى من المقذوف كما شرط
الدعوى من المسروق فى جريمة السرقة .

وذلك لأن الإمام قادر على إقامة الحدود لشوكته ومنعته
وانقياد الرعية له قهراً وجبراً ، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم ، وتهيمة
الميل والمحاباة والتوائى عن الإقامة منتفية فى حقه فيقيمها على وجهها
فيحصل الغرض المطلوب وقد ورد فى (بدائع الصنائع) :

« الاستخلاف نوعان : تنصيب وتولية . أما التنصيب فهو أن
ينص على إقامة الحدود فيجوز للخليفة إقامتها بلا شك ؛ وأما التولية
فعلى ضربين : عامة وخاصة :

فالعامة هى أن يولى رجلاً ولاية عامة مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم ،
فيملكه والى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها ؛ لأنه لما قلده إمارة ذلك
البلد فقد فوض إليه القيام بمصلحة المسلمين ، وإقامة الحدود معظم
مصالحهم فيملكها .

والخاصة هي أن يولى رجلاً ولاية خاصة مثل جباية الخراج وغير ذلك فلا يملك إقامة الحدود .

وقد قيل في الإمارة الخاصة إنها يكون فيها الأمير مقصور الإشارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة ، والذب عن الحرم ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ، ولا لجباية الخراج والصدقات ، فأما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اجتهد باختلاف الفقهاء أو افتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه لم يكن له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته ، وإن لم يفتقر إلى اجتهد ولا بينة ، أو افتقر إليهما فنفذ فيه اجتهد الحاكم أو قامت به البينة عنده نظرت :

فإن كان من حقوق الأدميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف كان ذلك معتبراً بحال الطالب ، فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه له ، لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحاكم إلى استيفائها ، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد أو القصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه ؛ لأنه ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء حق ، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم .

وإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا ، جلد أو رجم ، فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب عن الملة ، فدخل في حقوق الإمارة ، ولم يخرج منها إلا بنص ، وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنص .

وعلى ذلك فلا يقيم الحدود إلا الإمام أو من يفوض إليه الإمام ، لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ، ولأنه حق الله يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام .

ولا يلزم الإمام أن يحضر إقامة الحد ولا أن يبتدئ بالرجم ، لأن النبي أمر برجم جماعة ، ولم ينقل أنه حضر بنفسه ولا أنه رماهم بنفسه .

عن البخارى والترمذى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا » اقترعوا « على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن

تركوم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا
جميعاً .

الحدود يلزم إقامتها ويحتال لدرئها :

إن استتباب الأمر في الدولة واجب ومعاقبة المجرم واجبة حتى
ينصاح حال الأمة ويطمئن رعاياها ، ولذلك فقد ورد عن الترمذى
عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقبلوا ذوى الهيئات
عنراتهم إلا الحدود » .

وعن عائشة قالت :

« قال النبي صلى الله عليه وسلم : ادروا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ
في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .

رواه الترمذى والحاكم والبيهقى بسند صحيح .

ثالثاً — يجرى فيها التداخل ، فلا يقام على الجانى إلا حد واحد
ولو تكررت الجناية :

إذا زنى المتهم مراراً أو شرب الخمر مراراً أو سكر مراراً لا يجب
عليه إلا حد واحد ، لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر وهو يحصل
بحد واحد .

كذلك إذا سرق سرقات من أناس مختلفين فخاصموا جميعاً فقطع لهم كان القطع عن السرقات كلها .

ولو زنى أو شرب أو سكر أو سرق فحدّ ، ثم زنى أو شرب أو سرق يحدّ ثانياً ؛ لأنه تبين أن المقصود لم يحصل .

وإن اجتمعت عليه حدود بأسباب مختلفة بأن زنى وسرق وشرب الخمر وقذف لم تتداخل لأنها حدود وجبت بأسباب فلم تتداخل .

وإن اجتمع عليه الجلد في حد الزنا والقطع في حد السرقة أو في قطع الطريق قدم حد الزنا سواء كانت جريمة الزنا التي ارتكبها هي المتقدمة أم المتأخرة ، لأنه أخف من القطع — فإذا تقدم أمكن استيفاء القطع بعده ، وإذا قدم القطع لم يؤمن أن يموت منه فيبطل حد الزنا .

فإن اجتمع عليه مع ذلك حد الشرب أو حد القذف قدم حد الشرب وحد القذف على حد الزنا لأنهما أخف منه .

أما بالنسبة لحد القذف فقد اختلف الفقهاء :

فقال البعض إنه إذا ثبت بالبينّة يجري فيه التداخل ، فإذا قذف إنساناً بالزنا بكلمة أو قذف كل واحد بكلام على حدة لا يجب عليه إلا حد واحد سواء حضروا جميعاً أو حضر واحد .

وقال الشافعي إذا قذف كل واحد بكلام على حدة فعليه لكل واحد حد على حدة . فلو ضرب القاذف ٧٩ سوطاً ثم قذف آخر ،

ضرب السوط الأخير للجريمة الأولى ، ويضرب ثمانين سوطاً في الجريمة الثانية^(١) .

أما إذا قذف رجلاً فحد ثم قذف آخر يحد للثاني بلا خلاف .
وقد قال أبو يوسف مؤيداً للرأى الأول :

لو قذف رجل رجلاً بالبصرة وآخر بمدينة السلام وآخر بالكوفة
ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم . وكذلك لو سرق غير
مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها . قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم ، وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قالا : إذا سرق مراراً فإنما يده
واحدة ، وإذا شرب الخمر مراراً وإذا قذف مراراً فإنما عليه حد
واحد^(٢) .

رابعاً — تتنصّف بالرق :

أصل ذلك ما جاء في كتاب الله :

« فَعَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » .

وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قضى رسول الله صلى

(١) انظر المذهب جزء ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) انظر المراجع ص ١٦٩ .

الله عليه وسلم أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض ،
كزنا البكر والقذف وشرب الخمر » .

وقد جاء في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف :

« حدثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن
عباس في المملوك يقذف الحر ، قال : يجلد أربعين » .
أما الرجم للعبد ففيه خلاف :

فقال البعض يرمم كالحر ، وقال البعض لا يرمم المملوك ولو أحسن ،
لأن الرجم لا يتنصف ، ولا قاتل بالفرق بين الأمة والعبد .

وقال البعض إن الحرية من شروط الإحصان ، ولذلك لا يرمم
العبد إذا زنى وإن كان ذا زوجة .

وقال داود يرمم كالحر .

وفي الموطأ عن نافع عن مولى عبد الله بن عمر قال :

« إن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق ، فبعث به إلى سعيد بن
العاص - وهو أمير المدينة - ليقطع يده . فقال سعيد : لا تقطع يد
الآبق . فقال له ابن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به
ابن عمر فقطعت يده . وكذلك قضى به عمر بن عبد العزيز » ^(١) .

وفي الموطأ عن محمد بن شهاب الزهري رحمه الله : « مثل عن حد

(١) ص ٣٢٦ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

العبد في الخمر؟ فقال : بلغنى أن عليه نصف حد الحر في الخمر . وكان عمر وعثمان وابن عمر يجلدون عبيدهم » .

خامساً — لا يجرى فيها الإرث :

فلا تنتقل إلى ورثة الجاني يعاقبون مكانه بعد موته ، ولا إلى ورثة المجنى عليه يطالبون باستيفائها بعد موت مورثهم ، إذ أن استيفاءها مفوض للإمام لا للمجنى عليه ولا لورثته .

وقد اختلف الفقهاء كما سبق القول في حد القذف .

فمن قال كالشافعى إنه من حقوق العباد يقرر بأنه يورث ويجرى فيه الاستخلاف كما في سائر حقوق العباد بالنسبة للمجنى عليه — ويقسم بين الورثة على فرائض الله في قول ، وفي قول يقسم بين الورثة إلا الزوج والزوجة .

ومن قال كالحنفية بأنه من حقوق الله يقرر بأنه لا يورث ولا يجرى فيه الاستخلاف ؛ لأن الإرث إنما يجرى في المتروك من ملك أو حق للمورث ، على ما قال عليه الصلاة والسلام : « من ترك مالا أو حقاً فهو لورثته » . ولم يوجد شيء من ذلك فلا يورث .

سادسا — لا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو ولا الشفاعة :

حقوق الله كما سبق القول يجب على الولاية البحث عنها ، وإقامتها .
من غير دعوى أحد بها .

وإن كان الفقهاء اختلفوا في قطع يد السارق وهل يفتقر إلى
مطالبة المسروق بماله ، واشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق
فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف والقوى
ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا برجاء .

روى في الموطأ عن صفوان بن أمية قيل له : إن من لم يهاجر هلك .
فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ
رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمر به الرسول أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول
الله ! هو عليه صدقة . فقال الرسول : فهلا قبل أن تأتيني به ؟
قال أبو يوسف :

لا يحل للإمام أن يجازي في الحد أحداً ولا تزيله عنه شفاعة ، ولا
ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم ، إلا أن يكون حدث فيه شبهة .
لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين قولهم :

« لا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين » ، فأما
هبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ، ولم يختلفوا
في توقي الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام .

وقال : « حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال : مروا
على الزبير بسارق فشفع فيه ، فقالوا له : أتشفع في حد ؟ قال : نعم
مالم يؤت به الإمام ، فإن أتى به الإمام فلا عفا الله عنه ، إن عفا عنه .
وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم : « أن علياً رضي الله عنه شفع
في سارق ، ف قيل له : أتشفع في سارق ؟ قال : نعم مالم يبلغ به الإمام ، فإذا
بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا » .

وقال : « وقد رأيت غير واحد من فقهاءنا يكره الشفاعة في الحد
البتة ويتوقاه ، ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر : « من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه » .

وقال : « حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن
عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت : سرقت امرأة من قریش قطيفة من
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحدث الناس أن رسول الله
عزم على قطع يدها ، فأعظم الناس ذلك ، فجننا النبي صلى الله عليه
وسلم نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية . فقال : تطور خير لها .

فلما سمعنا لين قول الرسول ، أتينا أسامة قلنا : كلم رسول الله . فكلمه ،
فقام رسول الله خطيباً فقال : ما إكثاركم على في حد من حدود الله
وقع على أمة من إماء الله ؟ والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد
نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها . قال : وقال النبي : يا أسامة
لا تشفع في حد .

وورد في فتح القدير :

وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند
الرافع له إلى الحاكم ليطلقه ، لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت ،
فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل عند الإمام بالثبوت عنده .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية عن عائشة :
« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » ،
رواه النسائي وأبو داود .

سابعاً — لا تقام على المتهم في أما كن معينة :

لا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو .
حدث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : « غزونا أرض الروم
ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ،
فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ؟ » .

وورد عن عمر رضى الله عنه أنه أمر أمراء الجيوش والسرايا
ألا يجلدوا أحداً حتى يطلعوا من الدرب قافلين ، وكره أن تحمل الحدود
حمية الشيطان على الحقوق بالكفار .

عن بُسر بن أرطاة قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
لا تقطع الأيدي في الغزو » .

وقال أبو يوسف : « حدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيمي
عن معقل قال : جاء رجل إلى علي رضى الله عنه فسارّه فقال : يا قنبر
أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد . قال : وحدثنا ليث عن مجاهد :
كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد » .

عن حكيم بن حزام أنه قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد ، وأن
تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » . رواه أبو داود والترمذي
بسند صالح ، وذلك لأن المساجد بيوت للعبادة لا لغيرها .

ثامناً — خرج المشرع فيها عن القواعد العامة في الإثبات وذلك
في الأمور الآتية :

١ — لا يؤخذ فيها المقر بإقراره .

٢ — لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال .

٣ — الحدود تدرأ بالشبهات .

٤ — لا تقام بشهادة الإمام .

وإليك القول في كل واحدة منها :

(١) لا يؤخذ فيها المقر بإقراره :

الأصل أن المقر يؤخذ بإقراره إلا في الحدود ففيها تفصيل :

تكرار الإقرار :

قال أبو يوسف : ومن أتى عند الإمام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يرده ، فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سأل عنه : هل به لم ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد .

وقد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم فلما أصابته الحجارة أدير يشتد ، فلقية رجل بيده لحي جل فضر به به

فصرعه ، فذكر للنبي قراره حين مسته الحجارة فقال: هلا تركتموه؟ » .
كما يستحب أن يوحى للمتهم بعدم الإقرار .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل فقيل : هذا سرق
شملة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما إخاله سارقاً » . وحدثنا سفيان
ابن عيينة عن يزيد بن حُصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن
رجلاً سرق شملة فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما إخاله
سرق ، أَسَرَقْتَ ؟ » .

العدول عن الإقرار :

ومن أقر بسرقة يجب فيها القطع أو بشرب خمر أو بزنا فأمر
الإمام بقطع يده أو بجلده أو برجمه ، فرجع عن الإقرار قبل أن يُفعل
ذلك به درى عنه الحد ، ويخلى سبيله . وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل .

وقال الشافعي وهو قول ابن أبي ليلى : إن الحد يقام عليه لأنه
وجب عليه بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره .

وعن مالك روايتان في قبول رجوعه^(١) .

أما إذا أقر المتهم بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص

(١) انظر من ١٦٩ المراجع ، ١٢١ جزء ٤ فتح القدير .

فى نفس أو ما دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان
أقرّ به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه .

٢ — لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال :

رأى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل فى الشهادة على الحدود إلا شهادة
الرجال ، وأن شهادة النساء غير مقبولة لحديث الزهرى : قال : مضت
السنة من لدن رسول الله والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء
فى حد الزنا .

وروى عن عطاء وحامدا أنه يقبل فى الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ،
ولكن الجمهور على أن هذا شذوذ لا يعول عليه ، لأن لفظ الأربعة
اسم لعدد المذكورين ، ويقتضى أن يكتفى فيه بأربعة ، ولا خلاف
فى أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم .

وعند الشيعة تجوز الشهادة فى الزنا بثلاثة رجال وامرأتين ،
ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم . ولا تقبل
شهادة النساء منفردات عندهم^(١) .

أما فى حد القذف فقد اختلف فى مذهب مالك هل يثبت بشهادة
النساء ؟

(١) انظر ص ٢٩٢ الحلى .

وعند أهل الظاهر تقبل الشهادة إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة^(١).

٣ — الحدود تدرأ بالشبهات :

ونظراً لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها على المتهم ، وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات ، ووضع قاعدة رئيسة هامة هي درء الحدود بالشبهات .

روى الترمذى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .
قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك ، بل إن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كان يكره من المسلم أن يأتي فيعترف على أخيه المسلم بدون مناسبة بما يوجب عليه الحد .

ورد في الموطأ وعن أبي داود عن سعيد بن المسيب قال : « بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا ، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : « والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ » الآية : ياهزال

(١) ص ٣٨٨ ، ص ٣٧٠ بداية المجتهد جزء ٢ لابن رشد .

لو سترته بردائك كان خيراً لك » .

قال يحيى بن سعيد : « فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد
ابن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد : هزال جدى ، وهذا الحديث حق » .
وقال عمر بن الخطاب :

« لأن أعطل الحدود في الشبهات ، خيرٌ من أن أقيمها في
الشبهات ^(١) » .

٤ — لا تقام بشهادة الإمام :

وإذا رأى الإمام أوحاكمه رجلاً قد سرق أو شرب خمرًا أو زنى .
فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برويته لذلك حتى تقوم به عنده بينة ،
وهذا استحسان ، والقياس أنه يمضى عليه ذلك .
وقد ورد في بعض كتب الحنفية :

واعلم أن علم القاضى ليس بمحجة في الحدود بإجماع الصحابة ،
كذا في « الكافي » ، وذكر في « النهاية » نقلاً عن « الذخيرة » أن
علم القاضى ليس بمحجة في حد السرقة وفي حد الشرب وكذا حد الزنا ،
بل لابد أن يثبت عند الإمام بالبينة أو بالإقرار كذا في « الهداية » .
روى أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على

فأحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال : ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فأحشة ؟ فقال علي بن أبي طالب وأجابه بقوله : « يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف ويصبح ساقط الشهادة إذا صرح باسمي من رأها ، شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين » . فسكت عمر ولم يعين شخصي من رأها .

تاسعاً — ما يحدث فيها من التلف هدر لا ضمان على منفذه :

الأصل أن إقامة الحدود واجبة على الإمام وهو مكلف بها ، فإذا حدث تلف لمن أقيمت عليه قدمه هدر .

روى عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال :

« ما من رجل أقت عليه حداً فمات فأجد في نفسي أنه لادية له ؛ إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه » .

قيل ولا يجوز أن يكون المراد إذا مات من الخد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حدث في الخمر ، فثبت أنه أراد من الزيادة على الأربعين ، ولأنه ضرب جعل إلى الاجتهاد فإذا أدى إلى تلف ضمن كضرب الزوج^(١) .

وقال الشافعى تجب الدية فى بيت المال إذ الحد للتأديب ، فإذا
جهلك كان خطأ من الإمام ، وضمان خطئه فيما يقيمه من الأحكام فى
بيت المال ، لأن نفع عمله يعود إلى المسلمين ، فيكون الغرم فى ما لهم ،
وهذا لأنه لا يجوز له الإلتلاف فيكون فعله مقيداً بشرط السلامة .

لفصل الثالث

جرائم الحدود وعقوباتها

المبحث الأول

جريمة السرقة

قال الله تعالى : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهُما جزاءً بما كَسَبَا نَكَالاً من الله واللهُ عزيزٌ حكيمٌ » .

وقد عرف فقهاء المسلمين السرقة بأنها : « أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه » ، أو هي : « أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة » .

وقد اتفق فقهاء المسلمين في السرقة على أمور واختلفوا في أمور :

الأمور المتفق عليها :

١ — أن تقع السرقة على مال الغير .

٢ — أن تقع السرقة خفية .

٣ — أن تقع على مال لم يكن قد أؤتمن عليه .

الأمر المختلف عليها :

١ — السرقة من الحرز .

٢ — نصاب المسروق .

٣ — نوع بعض الأموال المسروقة .

أولا : الأمور المتفق عليها :

١ — أن تقع السرقة على مال الغير :

يلزم في الفقه الإسلامي أن يكون المال المسروق مملوكا للغير . فإن كان في الملك شبهة اختلف الفقهاء .

ومدار الخلاف عندهم أن يكون للشخص شبهة الملك في المال المسروق ، فإن كان له هذه الشبهة ولو ضعيفة لا يقطع ، على أساس أن المالك لا يسرق مال نفسه ، أو جزء مال نفسه .

وعلى هذا الأساس لا يعاقب بالقطع في الأمور الآتية :

١ — إذا سرق من بيت المال ؛ لأن له فيه شركة حقيقية أو شبهة شركة ، فإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث ذلك الشبهة .

روى أن عاملاً لعمر رضى الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق
من بيت المال ، قال : لا تقطعه ، فما من أحد إلا وله فيه حق .
وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً كرم
الله وجهه فقال : إن له فيه سهماً . ولم يقطعه .
وقال بذلك أيضاً أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما .

ويقول مالك : يقطع ، وهو قول حماد وابن المنذر ؛ لظاهر
الكتاب ، ولأنه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة ، وبهذا قال
ابن حزم .

٢ - إذا سرق من مدينة قدر دينه من نفس جنمه ، وكان
الدين حالاً لأنه استيفاء لدينه .

وكان القياس أن يقطع إذا كان الدين مؤجلاً . إلا أنه استحسننا
لا يقطع ؛ لأنه ثابت في ذمة المدين والتأجيل كان لتأخير المطالبة .

٣ - لا يقطع المؤجر إذا سرق من المستأجر عند الشافعي
وأبي يوسف ويقطع عند غيرها .

٤ - لا يقطع من سرق ما أعاره لإنسان من بيت المستعير ،
ولا من سرق رهنه من بيت المرتهن ، لأن ملك الرقبة لا يزال له فإن
الثابت للمرتهن حق الحبس لا غيره .

ونتكلم عن أمرين :

١ — السرقة بين الأقارب . ٢ — حكم اللقطة .

أولا : السرقة بين الأقارب :

(١) السرقة بين الأزواج .

(ب) السرقة بين الأصول وفروعهم .

(ح) السرقة بين المحارم .

(د) السرقة من الخدم .

(١) السرقة بين الأزواج :

يختلف الفقهاء في السرقة التي تحدث بين الزوجين إلى آراء ثلاثة :

١ — أنه يقطع السارق ؛ لأن النكاح عقد على النفقة ، فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة .

٢ — أنه لا يقطع ؛ لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج ، والزوج يملك أن يحجر عليها ، ويمنعها من التصرف — على قول بعض الفقهاء — فصار ذلك شبهة .

٣ — أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة

مال الزوج ؛ لأن للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها .

(ب) السرقة بين الأصول وفروعهم :

كذلك اختلف الفقهاء إلى آراء كثيرة في السرقات التي تقع بين الأصول وفروعهم أو بين الفروع وأصولهم :

١ — رأى للحنفية أن من سرق من أبويه وإن علواً ، أو الولد وإن سفل ، لا يقطع ؛ للشبهة في مال كل منهما للآخر ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » . وبهذا الرأي قال الشافعي .

٢ — رأى لأبي ثور وابن المنذر أن الأب يقطع في سرقة مال ابنه لقوله عز وجل : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما » . فم لم يخص .

٣ — رأى مالك أن الأب لا يقطع فيما سرق من مال الابن فقط لقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » . وكذلك الأجداد من قبل الأم والأب ، وإن سرق الابن من مال أبيه قطع ؛ لأنه لا حق له في مال أبيه ؛ ولذا يحد بالزنا بجاريته ويقتل بقتله .
(٥ — الحدود)

(ج) السرقة بين المحارم :

اختلف الفقهاء كذلك في هذا الأمر إلى آراء :

١ — رأى مالك وهو القطع في السرقات التي تحدث بين المحارم ، وهو رأى للشافعي والحنابلة ، وهو أنه يقطع في السرقة بين المحارم ؛ لأنه لا شبهة لهم في المال .

٢ — رأى لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يقطع ذوو الرحم المحرم ؛ لأن لهم دخول المنزل فهذا إذن من صاحبه يختل الحرز به ، ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضى إلى قطع الرحم وهذا لا يجوز .

(د) السرقات التي تحصل من الخدم :

اختلف الفقهاء في الخادم يسرق مال سيده ؛ فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع .

وقال أبو ثور يقطع . وقال أهل الظاهر يقطع إلا أن يأتمنه سيده . واشترط مالك في الخادم الذي يجب أن يدبراً عنه الحد أن يكون يلي الخدمة لسيده بنفسه .

في الموطأ عن عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى عمر بفلام له ، فقال : اقطع يده ، فإنه سرق مراة لامراتي ، فقال عمر : لا قطع عليه .

هو خادمكم أخذ متاعكم^(١) .

ثانياً : حكم اللقطة :

« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكاءها^(٢) ثم عرفها سنة ثم استمتع بها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشانك بها . فقال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك ولأخيك أو للذئب . فقال : فضالة الإبل ؟ قال : ومالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

رواه البخارى ومسلم عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واللقطة : هي كل مال تعرض للضياع ، والجماد والحيوان فى ذلك سواء إلا الإبل . واتفقوا على الغنم أنها تلتقط ، وترددوا فى البقر ، والنص عن الشافعى أنها كالإبل ، وعن مالك أنها كالغنم .

فإذا حضر شخص وادعى اللقطة فقد اتفق الفقهاء على أنها

(١) انظر من ٣٢٢ جامع الأصول لابن الأثير جزء ٤ وانظر من ٧٥ البدائع جزء

٧ ، ٣٧٧ بداية المجتهد جزء ٢ .

(٢) الوكاء : الحبل الذى تشد به اللقطة ، والعفاص : الوعاء الذى فيه اللقطة .

لا تسلم إليه إلا إذا عرف العفاص والوكاء ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان يلزم فوق ذلك أن يقيم بيّنة على ملكيته لها .

فقال مالك : يستحق اللقطة بالتعريف ولا يحتاج لبيّنة .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يستحقها إلا مع البيّنة .

والخلاصة في هذا الموضوع أن الإبل تترك ولا تلتقط ، والبقر مثل الإبل في هذا الأمر . روى عن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيح بالسواد ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها . فقال : ماهذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يؤوى الضالة إلا الضال » .

أما ضالة الغنم فإن العلماء اتفقوا على أن من وجد ضالة الغنم في مكان بعيد عن العمران ولم يعرف صاحبها فله أن يأخذها لقوله عليه الصلاة والسلام في الشاة : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

وروى مالك أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول :

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع في كتاب « الجرائم في الفقه الإسلامي » للمؤلف ص ٢٠٥ .

كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة ، تَنَاتِجُ
لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم
تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

ويرى بعض المالكية أن ما فعله عثمان يوافق المصلحة العامة .

ورأى على بن أبي طالب جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها
ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها غرم عليه ،
فرأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا حضر صاحبها ،
أعطيت إليه .

٢ — أن تقع السرقة خفية :

يشترط لكي تتم جريمة السرقة التي يعاقب عليها بقطع اليد أن
تكون خفية لا مجاهرة . ويسمى الأخذ مجاهرة : مغالبة ، أو نهب ،
أو خلسة ، أو غصباً ، أو انتهاباً ، واختلاساً لا سرقة .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر أنه قال :

« ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » . رواه
أصحاب السنن .

وفي الموطأ عن محمد بن شهاب الزهري قال :

« إن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً ، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيد : ليس في الخلسة قطع »

والخائن من يأخذ المال للمؤمن عليه .

والمنتهب من يأخذ المال جهرة ويعتمد على القوة والشدة فهو غاصب .

والمختلس من يأخذ المال جهرة ويخطفه بسرعة ويعتمد على الهرب .

فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن إرجاعه بالاستغاثة إلى ولاية الأمور لمعرفتهم ، فالأخذ مجاهرة يعلم به المجنى عليه كما قد يعلم به العامة فيمكنهم متابعته وتسليمه للسلطة العامة . أما الآخذ خفية فلا يعلم به أحد ومن الصعب معرفته والوصول إليه ، فكان القطع منعاً لانتشار الجريمة .

والقفاف^(١) لا يقطع .

وفي الطرار، أي النشال روايتان : إحداها أنه يقطع، وفي الأخرى لا يقطع .

(١) القفاف : قف الصيرفي : أي سرق الدراهم بين أصابعه ، فهو « قفاف » .

وفي جميع الأحوال التي لا يقطع فيها المتهم يعاقب بالتعزير .

٣ — أن تقع على مال لم يكن قد أؤتمن عليه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب القطع عن جحد العارية ،
واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ،
والجاحد للوديعة ليس بسارق .

وذهبت قلة تقول بأنه يقطع جاحد العارية استناداً إلى الحديث
المروى عن الرسول عن قطعه ليد المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده .
وقد أجهد الفقهاء أنفسهم للتدليل على أن الحديث الأخير كان
قطع اليد فيه لا لأن المرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ، وإنما كان
لأنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

ثانياً الأمور المختلف عليها :

(١) السرقه من حرز :

الحرز في اللغة : الموضع الخريز ، وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء
أي يحفظ ، وفي الشرع : ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة
أو الشخص نفسه .

(١) انظر تفاصيل هذا البحث ص ١١٥ وما بعدها من كتاب « المسؤولية الجنائية
في الفقه الإسلامي » للمؤلف .

فقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث : القطع على من سرق
النصاب ، وإن سرقة من غير حرز . وحجتهم عموم آية السرقة .
أي غالبية الفقهاء فمتفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع ،
وإن كانوا قد اختلفوا في معنى الحرز .

وحجة ذلك الرأي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل ، فإذا أواه المراح
أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن الجن » .

ورد الفريق الآخر هذا الحديث لموضع الاختلاف في أحاديث
عمرو بن شعيب .

والحرز نوعان :

١ — حرز لمعنى فيه ، وهو المكان المعد لإحراز الأموال كاللور
والخوانيت والصناديق .

٢ — حرز بالحفاظ ، كمن جلس على الطريق ومعه متاعه فيكون
المتاع محرزاً به .

وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم سارق رداء صفوان بن أمية

من تحت رأسه وهو نائم في المسجد .

ويلزم إخراج الشيء من الحرز لوجوب القطع ، وذلك إذا سرق من مكان ، أما إذا سرق من حافظ فيقطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك به ، ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً . واشتروا في النائم أن يكون الشيء تحت جفبه أو تحت رأسه .

وقد اتفق من أوجبوا الحرز في أمور واختلفوا في أمور :

فقد اتفق أكثر من أوجبوا الحرز في أمرين :

١ — البيت لا يكون حرزاً إلا إذا كان بابه مغلقاً .

٢ — من سرق من دار غير مشتركة السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار .

واختلفوا في أمور منها :

١ — في الأوعية وهل تعتبر حرزاً ؟ ...

٢ — في الدار المشتركة .

فقد قال مالك وآخرون : تقطع يد السارق منها إذا أخرج المسروق من البيت .

وقال أبو يوسف ومحمد: لا قطع عليه إلا إذا أخرجه من الدار كلها .

٣ — في القبر: وهل هو حرز حتى يجب القطع على النباش؟
أوليس بحرز؟

قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف: هو حرز وعلى النباش
القطع .

وقال أبو حنيفة وابن حزم وآخرون: لا قطع عليه ، وروى ذلك
عن زيد بن ثابت .

وقد قال أبو بكر الجصاص في ذلك :

والدليل على صحة القول بأن القبر ليس بحرز اتفاق الجميع على أنه
لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقتها لم يقطع لعدم الحرز ، والكفن
كذلك . فإن قيل إن الأحراز مختلفة فمنها شريحة البقال حرز لما في
الحانوت ، والإصطبل حرز للدواب ، والدور للأموال ويكون الرجل
حرزاً لما هو حافظ له . وكل شيء من ذلك حرز لما يحفظ به ذلك الشيء .
في العادة ولا يكون حرزاً لغيره ؛ فلو سرق دراهم من إصطبل لم يقطع
ولو سرق منه دابة قطع . كذلك القبر هو حرز للكفن وإن لم يكن
حرزاً للدراهم .

ورد الراى المعارض بأن هذا الكلام فاسد من وجهين : أحدهما أن الأحرار على اختلافها فى أنفسها ليست مختلفة فى كونها حرزاً لجميع ما يجعل فيها ، لأن الإصطبل لما كان حرزاً للدواب فهو حرز للدراهم والثياب ويقطع فيما يسرقه منه ، وكذلك حانوت البقال هو حرز لجميع ما فيه من ثياب ودراهم وغيرها . فقول القائل الإصطبل حرز للدواب ولا يقطع من سرق منه دراهم غلط . . . (١)

وورد فى المبسوط (٢) :

« واختلف مشايخنا فيما إذا كان القبر فى بيت مقفل : قال شيخنا رحمه الله والأصح عندى أنه لا يجب القطع سواء نبش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت لأنه بوضع القبر فيه اختلت صفة الحرزية فى ذلك البيت ، فإن لكل واحد من الناس تأويلاً للدخول فيه لزيارة القبر ، فلا يجب القطع على من سرق منه شيئاً . كذلك يختلفون فى قاطع الطريق إذا أخذ الكفن من تابوت فى القافلة ولم يأخذ شيئاً آخر ، فمنهم من قال : يقام عليه الحد لأنه محرز بالقافلة . قال رحمه الله تعالى : والأصح عندى أنه لا يجب القطع لاختلاف صفة المالكية والمملوكية فى الكفن » .

(١) انظر ص ٥٠٩ جزء ٢٠ المصاحف . .

(٢) انظر ص ١٦٠ جزء ٩ المبسوط .

ويحتل شرط الحرز بالإذن بالدخول . فلو أذن لضعيف بالدخول فسرقت لا يقطع ، كذا لو سرق أحد الزوجين من الآخر أو سرق العبد من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيده لا يقطع ؛ لوجود الإذن السابق بالدخول .

حرز المثل :

اختلف الفقهاء في حرز المثل ، بمعنى أنه يلزم لكي تقطع يد السارق في جريمة السرقة أن يسرق من حرز المثل ، فالشاة والإبل والبقر حرزها الحظائر ، والياقوت والماس والزبرجد حرزه المنازل والخزائن . ومعيار الخلاف عندهم العرف والعادة ؛ أو الحقيقة .

فرأى يقرر أنه لو سرق اللؤلؤ من الإصطبل لا يقطع باعتباره العرف والعادة . فحرز الشيء هو المكان الذي يحفظ فيه عادة ، والناس لا يحرسون الجواهر في الإصطبل .

ورأى يقرر أنه لو سرق اللؤلؤ من الإصطبل يقطع ؛ لأن حرز الشيء ما يحرسه حقيقة والإصطبل حرز لأي شيء .

(٢) النصاب المسروق :

اختلف الفقهاء إلى قسمين :

(١) قسم لا يشترط نصاباً معيناً تقطع له يد سارق ، ومنهم الحسن البصرى والخوارج وطائفة من المتكلمين ، فيقولون بأن القطع فى قليل المسروق وكثيره ، وحجتهم :

١ — عموم قوله تعالى : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهُمَا »

٢ — حديث أبى هريرة (أخرجه البخارى ومسلم) لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده ^(١)

(ب) قسم يقول بشرط النصاب وهم جمهور الفقهاء ، إلا أن هذا القسم اختلف إلى جملة فرق ، أهمها فرقتان :
الفرقة الأولى :

فقهاء الحجاز : مالك والشافعى وغيرهم . أوجبوا القطع فى ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب .

وعمدة قولهم ماروى عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . وأخرج هذا الحديث الجماعة .

(١) قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، وأن من الجبال ما يساوى دراهم . انظر ص ٣١٤ جامع الأصول جزء ٤ .

الفرقة الثانية :

فقهاء العراق وهم الحنفية .

وعنده قولهم حديث ابن عمر السابق ذكره ، ولكنهم قالوا إن قيمة الجن هو عشرة دراهم .

وقد روى ذلك محمد بن إسحق ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال :

كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

وقد وجدنا في الفقه الإسلامي في هذا الخصوص خلافاً واسعاً نستخلص منه :

- (١) لم يتفق الفقهاء على رأى بخصوص الحد الأدنى الذى يقطع به
- (٢) إن المشرع الوضعى الحالى لو حدد نصاباً معيناً للقطع بالنسبة لجريمة السرقة بحسب ظروف البيئة وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر فإن هذا التحديد شرعى .

متى يقدر ثمن الشيء المسروق ؟

قال مالك : يقدر يوم السرقة ، وبه قال الشافعية والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : يوم الحكم على السارق بالقطع .

(٣) بعض الأموال المختلف على وجوب الحد في سرقتها :

(١) الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد :

كاللبن واللحم والفواكه الرطبة .

ويرى أبو يوسف والشافعي ومالك والحنابلة أنه يقطع سارقها ، لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر : أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب فيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع .

ويرى باقي الفقهاء أنه لا يقطع في شيء من ذلك ، ويستدلون بالأدلة الآتية :

(١) حديث أخرجه أبو داود في المراسيل ، عن جرير بن حازم عن الحسن البصري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لا أقطع في الطعام » .

(ب) قوله عليه الصلاة والسلام : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

(١) الكثر - بفتحين - : جار النخلة ، ومنه يخرج الثمر والسعف ، وتموت النخلة بقطعها ؛ فهو قلبها

(ج) يقولون بأن الجرين الذى ورد ذكره فى الحديث الشريف هو المكان الذى يلقى فيه الرطب ليجف ، لا كما يقول الشافعى أن ما يؤويه الجرين هو اليابس من الثمار عادة وفيه القطع .

٢ - الأشياء مباحة الأصل :

اختلف الفقهاء فى الأشياء التى أصلها مباح كالأسماك والطيور ، ويدخل فى السمك أنواعه المختلفة : ما كان منها طرياً أو مالحاً ، وفى الطير الدجاج والبط والحمام . كما اختلفوا فى سرقة الماء .

روى عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع فى الطير . وفى رواية أخرى أن عمر بن عبد العزيز استقتى فى ذلك السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحداً قطع فى الطير ، وما عليه فى ذلك قطع ، فتركه عمر . وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما ، ويحتجون بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام :

« الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار » .

أثبت فيه شركة عامة ، فإذا انتفت الشركة بالإحراز حقيقة

(١) الجرين : تلقى فيه الثمار الرطبة لتجف ؛ فهم نظروا إلى مبدئه ، والشافعى رضى الله عنه نظر إلى نهايته التى وصل إليها : الجفاف .

يورث شبهة وهي دائرة للحد .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « الصيد لمن أخذه » يورث شبهة وإذا ثبتت الشبهة في هذه الأشياء وهي توجد مباحة في دار الإسلام فكذا أمثالها .

وقال بعض الفقهاء منهم مالك والشافعي وأصحابهما : يقطع في ذلك إذا سرق من حرز فقد سرق مالا متقوماً من حرز لا شبهة فيه ، فوجب قطعه فيه ، وكونه يوجد في دار الإسلام مباحاً لا تأثير له كالفيروز والذهب والفضة .

وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً هو الذي يكون صيداً سوى الدجاج والبط ، فيجب فيها القطع لأنه بمعنى الأهلي .
وقد ورد في « المغنى » :

« وإن سرق ماء فلا قطع فيه . قاله أبو بكر وأبو إسحق : لأنه مما لا يتمول عادة . ولا أعلم في هذا خلافاً .

وإن سرق كلاً أو ملحاً ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه فأشبهه الماء .

وقال أبو إسحق بن شاقلا : فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ، فأشبهه التبن والشعير .

وأما الثلج فقال القاضى : هو كالماء لأنه ماء جامد فأشبهه الجليد ،
والأشبه أنه كالمالح لأنه يتمول عادة فهو كالمالح المنعقد من الماء .

وأما التراب فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذى يعد للتطين
والبناء فلا قطع فيه لأنه لا يتمول ، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين
الأرمنى الذى يعد للدواء أو المغد للغسيل به أو الصبغ كالمغرة احتمل
وجهين :

- ١ — أحدهما لا قطع فيه ؛ لأنه من جنس ما لا يتمول ؛ فأشبهه الماء .
- ٢ — فيه القطع ؛ لأنه يتمول عادة ويحمل إلى البلدان للتجارة
فأشبهه العمود الهندى ^(١) .

كما ورد فى الجصاص :

« ولا يقطع فى النورة ونحوها ، لما روت عائشة قالت : لم يكن
قطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشيء التافه
الحقير ، فكل ما كان تافهاً مباح الأصل فلا قطع فيه ، والزرنيخ والجص
والنورة ونحوها تافهة مباحة الأصل ؛ لأن أكثر الناس يتركونه فى موضعه
مع إمكان القدرة عليه » ^(٢) .

(١) جزء ١٠ ص ٢٤٧ المغنى .

(٢) جزء ٢ ص ٧١٥ الجصاص .

٣ — الأشياء المحرمة في الإسلام:

كالخمر والخنزير وأدوات اللهو.

فالمسلم غير مباح له الانتفاع بها وملكيته لها ملكية غير محترمة ، لا غرم على من أتلّفها في يده ، فهو مال غير متقوم ، ولذلك فلا قطع على سارقها .

واختلفوا في الأشربة المطربة ، أى المسكرة ، خلاف نبيذ العنب ، فقال الأئمة الثلاثة : إن سارقها لا يقطع كسارق الخمر .

وقال الحنفية : إنه إن كان الشراب حلوّاً فهو مما يتسارع إليه الفساد فلا يقطع ، وإن كان مرّاً ، فإن كان خمرّاً فلا قيمة لها ، وإن كان غيرها فللعلماء في تقويمه اختلاف ، فلم يكن فيه معنى ما ورد به النص من المال المتقوم فلا يلحق به في موضوع وجوب الدرع بالشبهة ، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها الإراقة فتثبت شبهة الإباحة بإزالة المنكر .

٤ — سرقة الكتب وقناديل المساجد وأبوابها:

والمقصود الأشياء التى لها قيمة مادية وإنما قيمتها المعنوية هى المقصودة كالمصحف والكتب وأستار الكعبة وغيرها .

فقال الشافعي : إنه يقطع لسرقة ذلك لأنها أموال متقومة ، يجوز بيعها . وقال بذلك أيضاً مالك وأبو يوسف . وهو ظاهر كلام أحمد .
ويقطع أيضاً في رأيهم إن كانت هذه الأشياء محلاة بحملة ، بلغت نصاباً .

وحجة من لا يرى القطع أن الآخذ للكتب يتأول في أخذها القراءة والنظر فيها ، ولأنه لا مالية لها على اعتبار المكتوب . وإحرازها لأجلها لا للجلد والأوراق والخلية إنما هي توابع ولا يعتبر بالتبع ، كمن سرق آنية فيها خمر بقيمة الآنية تربو على النصاب ، وكمن سرق صبيّاً وعليه حلى كثيرة لا يقطع لأن المقصود ليس المال .

وعند من قال بهذا الرأي يقطع من يسرق دفاتر الحساب ، لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ ، فكان المقصود هو الأوراق وهو مال متقوم فإذا بلغت قيمته نصاباً يقطع .

٥ — سرقة الطفل والعبد :

لا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلى ، لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلى تبع له .

وقال أبو يوسف : يقطع إذا بلغ ما عليه نصاباً لأنه يجب القطع بسرقة وحده فكذا مع غيره .

والخلاف في صبي لا يمشى ولا يتكلم .

لأنه لو كان يمشى ويتكلم ويميز لا يقطع إجماعاً لأنه في يد نفسه ، فكان أخذه خداعاً ولا قطع في الخداع .

أما سارق العبد الصغير ، فيقطع لأنه مال متقوم . قال ابن المنذر : إن الإجماع انعقد على ذلك مع أن أبا يوسف استحسن عدم القطع ، لأنه مال من وجه ، وأدى من وجه آخر ، فكونه آدمياً شبهة في ماليته فيندرى الحد .

أما سارق العبد الكبير المميز المعبر عن نفسه فلا يقطع أيضاً ، إلا إذا كان نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً ، لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة ، فحينئذ يقطع .

عقوبة جريمة السرقة

وردت عقوبة السرقة بنص القرآن ، وهو نص عام خصصته السنة بأحاديث مختلفة ، قال تعالى :

« والسارقُ والسَّارِقَةُ فاقطعوا أيديَهُمَا جزاءً بما كَسَبَا نكالاً من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ » .

وتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع ، فإن سرق
مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإن
سرق ثالثة ففيه روايتان :

(١) لا يقطع فيها وهو مذهب أبي حنيفة .

(٢) تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وتقطع في الرابعة رجله اليمنى ،
فإن سرق في الخامسة عزّر ولم يقتل . وقيل يقتل ، لما رواه أبو داود
والنسائي^(١) .

وقال أبو يوسف للرشيد :

« إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم :
يقطع من المفصل ، وقال آخرون - يقطع من مقدم الرجل . فخذ بأى
الأقوال شئت فإنى أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك . وأما السيد
فلم يختلفوا أن القلع من المفصل . وينبغى إذا قطعت أن تحسم »^(٢) .
وقال أبو بكر الجصاص :

(١) انظر ص ٣٢٢ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

(٢) انظر ص ١٦٧ الخراج .

وانظر ص ٨٢ جزء ٢ ملا خسرو : وتقطع اليمين لقراءة ابن مسعود :
« فاقطعوا أيمانها » والقراءة المشهورة يعمل بها .
وانظر ص ٢٦٥ جزء ١٠ المغنى .

وقال عطاء وروى عن ربيعة وداود أنه إذا سرق ثانية تقطع يده اليسرى ،
وهذا شذوذ لم يعمل به لأنه مخالف قول الفقهاء .

« لا خلاف بين السلف من الصدر الأول ، وفقهاء الأمصار
في أن القطع من المفصل ، وإنما خالف فيه الخوارج وقطعوا من
المنكب لوقوع الاسم عليه ، وهم شذوذ لا يعدون خلافاً .

وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من الكوع .
وعن عمر وعلى أنهما قطعاً اليد من المفصل .

واختلفوا في قطع الرجل من أى موضع هو ؛ فروى عن علي أنه
قطع سارقاً من خصر القدم^(١) . وروى صالح السمان قال : رأيت الذي
قطعه على مقطوعاً من أطراف الأصابع ، فقبل له من قطعك ؟ فقال :
خير الناس .

وعن عمر رضى الله عنه في آخرين : تقطع الرجل من المفصل ،
وهو قول فقهاء الأمصار . والنظر يدل على هذا القول لاتفاقهم على
قطع اليد من المفصل الظاهر وهو الذي يلي الزند . وكذلك الواجب
قطع الرجل من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب الثاني . كما
اتفقوا على أنه لا يترك له من اليد ما ينتفع به للبطش . ولا يقطع من

(١) خصر القدم أمخصها أى وسطها الذى لا يمس الأرض ، كما في القاموس
المحيط .

أصول الأصابع حتى يبقى له الكف . كذلك ينبغي ألا يترك له من الرجل العقب فيمشى عليه لأن الله إنما أوجب قطع اليد ليمنع الأخذ والبطش بها ، وأمر بقطع الرجل ليمنع المشى بها ، فغير جائز ترك العقب للمشى عليه .

ومن قطع من المفصل الذي هو على ظهر القدم فإنه ذهب في ذلك أن هذا المفصل من الرجل بمنزلة مفصل الزند من اليد^(١) .

وبعد القطع يلزم الحسم ، والحسم : الكى لينقطع الدم ، وفي « المغرب » و « المغنى » لابن قدامة : هو أن يغمس في الدهن الذي غلى .

وثمن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عند غير الحنفية ورواية للشافعية .

وعند الحنفية كلفة ذلك على السارق .

وورد في « المغنى » :

« وإذا انقطع العضو حسم ، وهو أن يغلى الزيت ، فإذا قطع غمس عضوه في الزيت لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيموت .

(١) ص ٥١١ ج ٢ الجصاص .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق شملة فقال : « اقطعوه واحسموه » ، وهو حديث فيه مقال : قاله ابن المنذر .

وقد استحب ذلك الشافعي وأبو ثور وغيرهما من أهل العلم .

وبعد القطع تعلق اليد برقبة السارق .

أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي . عن عبد الله بن محيريز قال : سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه : أمن السنة هو ؟ فقال : جىء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق ، فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه^(١) .

وقال أبو يوسف :

حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعداً عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني قد سرقت ، فاتهره ثم عاد الثانية فقال : إني قد سرقت ، فقال علي رضي الله عنه ، قد شهدت على نفسك شهادة تامة . قال : فأمر به فقطعت يده ، قال : وأنا رأيته معلقة في عنقه^(٢) .

(١) انظر ص ٣٢٧ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

(٢) انظر ص ٦٩ الخراج .

فالعقوبة الأصلية لجريمة السرقة هي القطع . أما العقوبة التكميلية فهي تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق حتى يعرف الناس جميعاً أن هذا قد سرق فيكون عبرة لغيره^(١) .

رد المسروق :

إذا قطع السارق هل يلزم برد المسروق ؟ أو ثمنه ؟

(١) قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد وغيرهم : إذا قطع السارق فإن كانت السرقة قائمة بعينها أخذها المسروق منه . وإن كانت مستهلكة فلا ضمان عليه .

(٢) وقال مالك : يضمنها إن كان موسراً ، ولا شيء عليه إن كان معسراً .

(٣) وقال الشافعي والليث : يغرم السرقة وإن كانت هالكة . وهو قول الحسن والزهرى .

وقال الجصاص في ذلك :

« إذا كانت قائمة بعينها فلا خلاف أن صاحبها يأخذها ، وقد

(١) انظر ص ١٣٦ من كتاب « العقوبة في الفقه الإسلامى » للمؤلف .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان وردَّ الرداء على صفوان . والذي يدل على نفي الضمان بعد القطع قوله تعالى : « فاقطعوا أيديهم بما جزاء بما كسبوا نكالاً من الله » ، والجزاء اسم لما يستحق بالفعل . فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يحز إيجاب الضمان معه ، لما فيه من الزيادة في حكم النصوص ، ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ .

وقد أخرج النسائي عن عبد الرحمن بن عوف قال :
« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد . »

وأخرج النسائي عن أسيد بن حضير رضى الله عنه :
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه إذا وجدها - يعنى السرقة - في يد الرجل غير المتهم ، فإن شاء أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه . وقضى بذلك أبو بكر وعمر . »

المطالبة بالمسروق :

طلب المال المسروق عند الإمام شرط القطع ، فلا يقطع والمسروق منه غائب ؛ لأن الخصومة شرط لظهورها . ولا فرق بين الشهادة والإقرار

في ذلك ، لاحتمال أن يقرّ له بالملك فيسقط القطع . فلا بد من حضوره عند المطالبة والقطع لتنتفي تلك الشبهة .

وقد اختلف الفقهاء في حالة ما إذا أقرّ اللص بالسرقة والمسروق منه غائب ، ففي « بدائع الصنائع » أنه إذا أقرّ أنه سرق من فلان الغائب قطع استحساناً ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه . وقيل عند أبي حنيفة ومحمد : ينتظر .

وعند أبي يوسف : لا ينتظر .

وقال الشافعي : لا حاجة إلى حضوره في الإقرار دون البينة لأن الشهادة تبنى على الدعوى دون الإقرار^(١) .

جريمة قطع الطريق « الجرابة »

يعبر رجال الفقه الإسلامي عن السرقة العادية بالسرقة الصغرى ، وعن جريمة الجرابة بالسرقة الكبرى .

وسميت سرقة لمسارقة عين الإمام أو من يقوم مقامه ، وسميت كبرى لأن ضرر قطع الطريق يقع على أصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ، ولهذا غلظ الحد فيها بخلاف الصغرى .

(١) انظر ص ٢٢٧ الزيلعي جزء ٣ .

قال الله تعالى :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » . والحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل على الناس .

وقد اختلف الفقهاء إلى آراء في مدى انطباق هذه الجريمة :

(١) قال مالك : إن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن أو داخله . كما قال : إن الحرابة تكون خارج السكن ولكن إذا ضعف السلطان ووجدت شوكة اللصوص ومغالبتهم تكون داخل السكن .

(٢) وقال أبو حنيفة لا تكون الحرابة في داخل السكن أبداً . وقال بعض متأخري الحنفية في ذلك :

« جواب أئى حنيفة رحمه الله بما شاهده في زمانه ، فإن الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر والقرى فلا يتمكن القاصد من قطع الطريق إلا نادراً فلا ينبني الحكم على النادر ، وأما في

زماننا فقد تركوا هذه العادة فيتحقق قطع الطريق في الأمصار والقرى .

وروى عن أبي يوسف في اللصوص الذين يكبسون الناس ليلا في دورهم في المصر : أنهم بمنزلة قطاع الطريق ، يجرى عليهم أحكامهم .
والإمام أحمد بن حنبل يرى أن يكون بموضع لا يلحقه الغوث .

ما يشترط في المحارب :

يشترط الفقهاء في المتهم أن يكون بالغاً عاقلاً ، وفي رأى البعض أن يكون ذكراً باعتبار أن المحاربة لا تتحقق من النساء عادة ؛ لركة قلوبهن وضعف بنيتهن ، بخلاف السرقة ؛ لأنها أخذ للمال على وجه الاستخفاء ومسارقة العين ، والأنوثة لا تمنع من ذلك .

ويرى البعض الآخر أن المحارب كما يكون ذكراً قد يكون أنثى . ولا يشترط أن يكون المتهم حراً ، فالعقوبة تلحقه حراً كان أم عبداً .

وقال أغلب الفقهاء منهم مالك والشافعي وأحمد : إن المحاربين يلزم أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين ، لأنهم لا يمتنعون من يقصدهم . فإن عرضوا بالعصى

والحجارة فهم محاربون .

وقال أبو حنيفة : ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم .

وقالت قلة ، منهم ابن حزم : إن المحارب تجب عليه العقوبة سواء بسلاح أو بلا سلاح^(١) .

ما يشترط في الجنى عليه :

(١) أن يكون مسلماً أو ذمياً؛ فعقد الذمة أفاده بعصمة ماله .

(٢) أن تكون يده صحيحة على المال ، فيكون هو المالك أو وكيله أو أمينه ، فإن كان سارقاً فيرى البعض أن لا حد عليه . إذ أنه في رأيهم أنه لا يقطع من سرق من سارق قطع ، أى إذا سرق رجل شيئاً فقطع به وبقى المسروق في يده وسرقه منه سارق آخر ، لا يقطع ؛ لأن السرقة إنما توجب القطع إذا كانت من يد المالك أو الأمين أو الضمين ، ولم يوجد شيء منها هنا ؛ إذ السارق الأول ليس بمالك ولا أمين ولا ضمين ، حتى لو أتلفه لا يضمن ، بخلاف ما إذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب المال القطع ، لأنه في معنى الناصب . وهذا يطبق على الحرابة أيضاً .

(١) انظر ص ٣٠٤ جزء ١٠ المغنى ، وانظر ص ٨ ٣ المحلى جزء ١١

ابن حزم .

(٣) ألا تكون بينه وبين المتهم صلة رحم - في رأى البعض -
أسوة بجريمة السرقة .

ما يشترط في الفعل :

(١) لكي يعاقب بعقوبة الحرابة ، يجب أن يتوافر في الفعل
أركان السرقة السابق ذكرها والمتفق عليها .

(٢) كذلك يلزم أن يقوم المحارب بقطع الطريق للاستيلاء على
المال أو للقتل أو للزنا .

(٣) اختلف الفقهاء فيما إذا كان المسروق يوازي نصاب القطع
في السرقة ، فيرى البعض أنه لكي تطبق العقوبة يلزم أن يأخذ
المحارب النصاب المحدد للقطع في السرقة ، ولا يرى الآخرون ذلك^(١) .

(٤) واختلفوا أيضا فيما إذا سرق المحارب من غير حرز ، فقال
البعض : يشترط الحرز كما في السرقة الصغرى ، وقال آخرون ، منهم
الإمام مالك أنه لا يعتبر بالحرز في الحرابة .

(١) انظر ص ٧٢ من كتاب « الجرائم في الفقه الإسلامى » للمؤلف .

عقوبة قاطع الطريق

لا تخلو حال قاطع الطريق من أحوال خمس :

(١) إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب ، وقتله متحتم لا يدخله عفو . وفي الصلب جملة أقوال في تقدمه على القتل أو تأخره .

(٢) إذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب ، وفي رأى أنه يقتل ويصلب لأنه محارب ، والأوجه الرأى الأول ، حتى تتدرج العقوبات زيادة ونقصاناً بحسب خطورة الجريمة .

(٣) إذا أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

(٤) إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا ، فإنه ينفى ويشرد . وفي النفي وفي معناه تفصيل أفاض فيه الفقهاء^(١) .

(٥) أن يتوب قبل القدرة عليه ، ونبحث فرضين :

١ - حقوق السلطة العامة في جريمة قطع الطريق .

فالحد يسقط عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه بنص

الآية :

(١) انظر ص ٨٨ ، ١١٣ من « العقوبة في الفقه الإسلامى » للمؤلف ،
وص ٧٥ / ٧٦ من « الجرائم في الفقه الإسلامى » للمؤلف
(٧ - الحدود)

« إلا الذين تابوا من قبل أن تُقَدِّروا عليهم » .

ب - حقوق الأفراد الخاصة في جريمة قطع الطريق :

تجب هذه الحقوق على المتهمين ولا تسقط عنهم ، فيبقى عليهم
القصاص في النفس والجراح ، وغرامة المال في السرقة والدية إذا سقط
القصاص ، والأرث أو حكومة العدل بحسب الأحوال .

وقال الليث بن سعد لا يطالب بهذه الحقوق .

ولكى تطبق العقوبة المنصوص عليها يجب أن تتم الجريمة . فإذا
أمسك المتهم قبل أخذ شيء من المارة أو قتل أحدهم ، أى أمسك قبل
أن يرتكب الجريمة ، فلا يطبق عليه حد الحراة ، وإنما يعزر على ما يرى
الإمام أو القاضي لارتكابه جرماً دون قطع الطريق^(١) .

(١) انظر ص ٨٥ جزء ٢ متلا خسرو ، وص ٢٣٥ جزء ٣ الزيلعي .

المبحث الثاني

جرمة الزنا

في الفقه الإسلامى يشمل الزنا العلاقة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة ، بشروط خاصة سواء كان الزانى متزوجاً أو غير متزوج . ويعرف الفقهاء الزنا بأنه : « انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير الملك ولا شبهته » أو هو : « اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام ، العارى عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حقيقة النكاح وشبهته » .

وقد اتفق فقهاء المسلمين في الزنا في أمور واختلفوا في أمور .

الأمور المتفق عليها :

(١) الوطء المحرم .

(٢) الإحصان .

(٣) الشهادة .

والأمور المختلف عليها :

(١) الزنا الذى لاحد فيه .

(٢) المرأة المستأجرة .

(٣) الإقرار .

الأمور المتفق عليها :

أولاً : الوطء المحرم :

الوطء الذي يوجب الحد هو إيلاج الحشفة وتغيبها في الفرج ،
أو قدرها من مقطوع الحشفة .

والوطء يتناول الإيلاج المجرد عن الإنزال فإنه ليس بشرط هنا .
ولا يشترط أن يكون الوطء بإيلاجه ، فإنه لو كان مستلقياً فأدخلت
ذكره في فرجها لزمهما الحد .

أخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال :

« جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد على نفسه أنه
أصاب امرأة حراماً ، أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في
الخامسة فقال : أنكحتها ؟ قال نعم ! قال : حتى غاب ذلك منك .
في ذلك منها ؟ قال : نعم ! قال : كما يغيب المروء في المكحلة ، وكما يغيب

الرشاء في البئر؟ قال نعم . قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني . فأمر به فرجم .

ولو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه ، لما روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع . فأنزل الله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ » الآية . فقال الرجل ألي هذه الآية ؟ فقال : « لمن عمل بها من أمتي » رواه النسائي .

ثانياً : الإحصان :

كما سنذكر فيما بعد ، تختلف العقوبة في حالة الإحصان ؛ فالمحض يعاقب بالرجم وغير المحض يعاقب بالجلد .

وإن كان أحدهما محصناً والآخر غير محض وجب على المحض الرجم ، وعلى غير المحض الجلد والتغريب ؛ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب .

والإحصان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن ، يقال أحصن

أى دخل الحصن ، كما يقال أعرق أى دخل العراق . ومعناه دخل حصناً عن الزنا .

وإنما يصير الإنسان داخلاً فى الحصن عن الزنا عند توافر الموانع وأهمها النكاح الصحيح . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب ^(١) الزانى ،
والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

ولا خلاف أن المراد بالثيب الذى وطئ فى نكاح صحيح ،
واختلف أصحاب أبى حنيفة هل يكون من شرط أن يكون الوطء بعد
كماله بالبلوغ والعقل والحرية أم لا ؟

فمنهم من قال ليس من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال ،
فلو وطئ وهو صغير أو مجنون أو مملوك ثم كمل فزنى رجم لأنه وطئ
أبيح للزوج الأول فثبت به الإحصان كما لو وطئ بعد الكمال ، ولأن
النكاح يجوز أن يكون له قبل الكمال فكذلك الوطء .

ومنهم من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال ، فإن وطئ فى

(١) الثيب : المتزوج ، كالثيب : تقيض البكر ، ويستوى فيه الذكر والأنثى ،
يقول: رجل ثيب أى تزوج ، وامرأة ثيب .

حال الصغر أو الجنون أو الرق ثم كل وزنى لم يرجم . وهذا ظاهر النص .

ويجب أن نعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحصان ، ولا يجب بقاؤه لبقاء صفة الإحصان ، حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجرداً وزنى يجب عليه الرجم ^(١) .

ونظم مضمهم :

شروط الحصان أتت ستة فخذها عن النظم مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلماً
وعقد صحيح ووطء مباح متى اختل شرط فلن يرجما
والإحصان يثبت بشهادة رجلين ، ولا يقبل في الإحصان شهادة
نساء ومعهن رجل على الرأي الراجح ^(٢) .

(١) انظر ص ٣٩٤ جزء ٢ حاشية تنوير الأبصار .

وس ٣٩ جزء ٩ المبسوط .

وس ١١٩ جزء ٨ النخبة للقرافي .

(٢) انظر ص ٤٢ جزء ٩ المبسوط .

ثالثاً : الشهادة :

اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالشهادة وأن العدد المشرط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ » و « فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » .

وأخرج الموطأ عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو أنى وجدت مع امرأتى رجلاً ؛ أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله : نعم ا » .

ويلزم في الشهادة :

(١) أن يؤديها أربعة شهود عدول .

فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لم تقبل .

وقال الحنفية يحدون حد القذف .

وقال الشافعى إذا جاءوا بحجج الشهود لم يحدوا لأن قصدهم إقامة الشهادة حسبة لله تعالى لا للقذف .

(٢) أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها .

ولو قال الشهود : تعمدنا النظر في فرجها قبلت شهادتهم . وقال

البعض : لا يقبل ، لإقرارهم على أنفسهم بالفسق ، لأن النظر إلى عورة

الغير عمداً فسق . وإنما تقبل شهادتهم إذا وقع اتفاقاً من غير قصد .
ويقول الحنفية إنه يباح النظر ضرورة لأن التعمد فيه للحاجة ،
وهى الشهادة ، جائز كالطبيب والخائن والقابلة . والحاجة هنا ثابتة
لإقامة الحسبة .

(٣) الشهادة صريحة على الفعل نفسه لا بالكناية .

فإذا شهد أربعة على شهادة أربعة على الفعل نفسه لا تقبل شهادتهم
وترد للشبهة ، وهى كافية لدرء الحد لا لإثباته .

(٤) ألا تختلف فى زمان ولا مكان .

يلزم لى تجب العقوبة أن تكون الشهادة فى مجلس واحد
والشهود مجتمعين ، فاتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة . فإن جاء
الشهود متفرقين يشهدون واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم ، ويحدون
وإن كثروا .

(٥) ألا تكون قد مضت عليها مدة التقادم .

اختلف الفقهاء فى مدة التقادم التى تسقط العقوبة .

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيما قوم شهدوا على حد لم
يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضعف ولا شهادة لهم .

وهذا رأى الحنفية وأحمد بن حنبل .

قال أبو حنيفة : لو سأل القاضي الشهود : متى زنى بها ؟ فقالوا :
مذ أقل من شهر أقيم الحد ، وإن قالوا شهراً أو أكثر درى عنه الحد .
ويرى مالك والشافعي وبعض الحنابلة أن الحد يقام ولو طال الزمن ؛
لأن التأخير في الشهادة يجوز أن يكون لعذر أو غيبة .

وتكلم عن أمرين :

الأمر الأول : هل يقيم الإمام حد الزنا بعلمه ؟

الراجح أن الإمام أو القاضي لا يقيم حد الزنا بعلمه ، وذلك مروي
عن أبي بكر الصديق ، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي^(١) وقول
للشافعي .

ونقل أبو ثور قولاً للشافعي عكس ذلك . ولكن الشريعة
أهدرت ذلك بقوله تعالى : « فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهُدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ
هُمْ الْكَاذِبُونَ » .

الأمر الثاني : الستر مطلوب في هذا الحد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ستر على مسلم ستره الله

(١) انظر ص ١٨٧ جزء ٣ حاشية الشلي على الزيلعي .

في الدنيا وفي الآخرة » رواه الترمذى في سننه .

وعلى قدر التشديد في عقوبة هذه الجريمة قام المشرع بالتشديد في إثباتها ، ويكفى أن الشاهد إذا علم أن الشهود إذا لم يكتمل عددهم سيجلد حد القذف ، سينصرف عن الشهادة خوفاً من العقوبة على القذف . وكل ذلك لحكمة إلهية ؛ هي حفظ أعراض الناس وعدم الخوض فيها ، والستر عليهم في هذه الجريمة التي تحل بالشرف والاعتبار .

وقد جاء على لسان الكمال بن الهمام في ذلك :

« وإذا كان الستر مندوباً ينبغى أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ، لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل ، وكراهة التنزيه في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا وعدم المبالاة به وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود ، بخلاف من زنى مرة أو مراراً

مستترا متخوفاً متندماً عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد^(١) .

الأمور المختلف عليها :

أولاً : الزنا الذي لا حد فيه :

كل فعل لا تكتمل له أركان الزنا التي ذكرناها لا حد فيه ، وإنما فيه التعزير .

ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشفار والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها البائنة ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائنة ، وهو قول أكثر الفقهاء . وقد اختلف الفقهاء أيضاً في الأمور الآتية :

اللواط :

قال تعالى : « وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ »

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط » أخرجه الترمذى .

وعن عبد الله بن عباس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٦٤ جزء ٣ حاشية الشلي على الزيلعي

عليه وسلم قال : « ملعون من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط » .
وعن عبد الله بن عباس أن عليا أحرق اللوطية ، وأبا بكر هدم
عليهم حائطا .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . أخرجه الترمذى
وأبو داود .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » .

وقد اختلف الفقهاء فى الجزاء الذى يوقع على مرتكب هذا الفعل :
فيرى أبو حنيفة أنه لا يجب فيه حد الزنا ؛ لأنه ليس بمحل الوطء .
ويرى أن فيه التعزير ويسجن حتى يتوب أو يموت ، ولو اعتاد
اللوواط قتله الإمام سياسة لا حداً .

ويرى مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقول مشهور للشافعى
وروايته عن أحمد أن فيه الحد .

ومن قالوا بالحد اختلفوا ؛ فقال البعض : يلاحظ الإحصان ، وقال
آخرون : يقتل الفاعل والمفعول به ولا عبرة بالإحصان .

ومن قالوا بالقتل اختلفوا : فقال البعض : القتل بالسيف ، وقال آخرون : بل بالرجم .

المساحقة :

وهو أن تأتي المرأة المرأة .

روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » .

وإن كان الحديث قد وردت به كلمة الزنا ، إلا أنه من المتفق عليه أن هذا الفعل فيه التعزير لا الحد .

وطء البهيمة :

إذا وطئ رجل بهيمته أو إن مكنت المرأة قرداً منها ، ففي الموضوع روايتان :

١ — رواية عن أحمد ومالك وأصحاب الرأي وقول للشافعي أن في ذلك العمل التعزير ولا حد فيه .

٢ — ورواية أخرى عن أحمد أن حده حد اللواط . وقال الحسن والأوزاعي أن حده حد الزنا .

روى الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » . قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، ولكن أراه كره أن يؤكل لحماً ، أو ينتفع بها ، وقد فعل بها ذلك .

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس أنه قال : « ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌ » أخرجها أيضاً الترمذى وأبو داود^(١) وورد في المدونة :

« قلت : رأيت الرجل يأتي البهيمة ما يصنع به في قول مالك ؟ قال : أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد . قلت : فهل تحرق البهيمة في قول مالك ؟

قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق . »
وطء الميتة :

١ . اختلف الفقهاء إلى وجهين :

الوجه الأول : على الواطئ الحد ؛ لأنه وطء في فرج آدمية .
الوجه الثاني : لا حد عليه لأن الوطء في الميتة كالا وطء ؛ لأنه

(١) انظر ص ٨٠٣ من الجزء الرابع من جامع الأصول لابن الأثير

عضو مستهلك وإتلافه التعزير . .

وإن أدخلت المرأة ذكر ميت غير زوجها في فرجها لا تحمد لعدم
اللذة كالصبي .

وطء النائمة :

لو زنى رجل بنائمة فالحد عليه لا عليها .

وإذا استدخلت امرأة ذكر نائم في فرجها فلا حد عليه والحد عليها.

ثانياً : المرأة المستأجرة :

القاعدة في الحدود أنها تُدْرَأُ بالشبهات ، وقد فرع الإمام الأعظم
أبو حنيفة على هذه القاعدة أن الرجل إذا استأجر امرأة ليزنى بها فزنى
بها لا يجب عليه الحد ، وحجته في ذلك ما روى أن امرأة طلبت من
رجل مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عنها عمر الحد
وقال هذا مهرها

ولأن الله تعالى سمى المهر أجراً بقوله تعالى : « فما استمتعتم به
منهن فاتوهن أجورهن فريضة » فصار شبهة لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة
لا الحقيقة .

فلو قال لها : أمهرتك كذا لأزنى بك ، لم يجب الحد ، فكذا .

إذا قال : استأجرتك لأزني بك أو خذي هذا لأطأك .

ولم ير سائر الفقهاء ذلك بل قالوا : ذلك زنا يجب فيه الحد .

وقد رد ابن حزم على أبي حنيفة قائلًا :

« أنى لهذا عملاً ؟ يرون المهر في الحلال لا يكون إلا عشرة دراهم لا أقل ، ويرون الدرهم فأقل « التمر » مهراً في الحرام ؛ ألا إن هذا هو التطريق إلى الزنا ، وإباحة الفروج المحرمة ، وعون لإبليس على تسهيل الكبائر ، وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية إلا فعلاً هذا وهما في أمن من الحد بأن يعطيها درهما يستأجرها به للزنا ، فقد علموا الفساق الحيلة »^(١) .

ثالثاً : الإقرار :

اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي يلزم أن يؤديها المقر لكي يحد حد الزنا :

(١) فيرى الحنفية وأحمد وغيرهم أنه يلزم أربع إقرارات ، ودليلهم ما فعله ماعز الأسلمي عند ما حضر مقرأً للنبي صلى الله عليه وسلم :

روى مسلم وأبو داود عن بريدة رضى الله عنه قال : « إن ماعز

(١) انظر ص ٢٥١ جزء ١١ المحلى لابن حزم .

ابن مالك الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإني أريد أن تطهرني ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : هل تعلمون بعقله بأساً ؟ هل تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه : أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم . »

(٢) ويرى مالك والشافعي وآخرون أنه يكفي إقرار واحد ، واستدلوا بحديث العسيف حيث قال فيه الرسول :
« واغْدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ، ولم يقل أربع مرات .

ويقول أصحاب الرأي الأول في ذلك : إنها أقرت أربعة . روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم : « حدثنا شيخ من قریش عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه فذكره ، وفيه أنها أقرت أربع مرات وهو يردّها .

واختلف الفقهاء أيضاً في هل يقر في أربعة مجالس ، أو أربع مرات
في مجلس واحد ؟

عقوبة جريمة الزنا

روى أبو داود عن عبد الله بن عباس قال :

« قال الله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً » . ذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما
فقال : واللذان يأتياها منكم فاذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما
إن الله كان تواباً رحيماً » .

فنسخ ذلك بآية الجلد ، فقال :

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم
بهما رافة في دين الله ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين » .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « أول ما كان الزنا في الإسلام ؛
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله تعالى : « واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم ... واللذان يأتياها منكم فاذوهما ، فإن تابا وأصلحا
فأعرضوا عنهما » ، ثم نزل بعد ذلك : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

منهما مائة جلدة » ، ثم نزلت آية الرجم في النور . فكان الأول للبكر
ثم رفعت آية الرجم من التلاوة ، وبقي الحكم بها .

وروى مسلم والترمذى وأبو داود عن هبادة بن الصامت :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني : خذوا عني :
قد جعل الله لمن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم » .

أما آية الرجم المشار إليها بأنها نسخت تلاوة وبقي حكمها فهي :
« الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » .

د د د

وكل هذه النصوص دعت الفقهاء إلى القول بآراء متباينة في عقوبة
هذه الجريمة :

(١) قالت طائفة منهم أبو حنيفة وصاحبه : يرمم المحصن ولا يجلد
ويجلد غير المحصن وليس نفيه بحد ، وإناهما هو موكول إلى رأى الإمام : إن
رأى نفيه مصلحة فعل ، وإن رأى حبسه مصلحة فعل ، حتى يتوب .
والدليل على أن نفي البكر الزانى ليس بحد أن قوله تعالى : « الزانية والزانى
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » يوجب أن يكون هذا هو الحد
المستحق بالزنا وأنه كمال الحد . فلو جعلنا النفي حداً معه لكان الجلد

بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية . وبذلك يثبت أن النفي إنما هو
تعزيز وليس محدد .

(٢) وقالت طائفة منهم مالك والثوري والأوزاعي ، أن الجلد
والرجم لا يجتمعان .

واختلفوا في النفي بعد الجلد :

فقال ابن أبي ليلى ينفي البكر بعد الجلد .

وقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد ، ومن نفي حبس
في الموضع الذي ينفي إليه .

وقال الثوري والشافعي والأوزاعي : ينفي الزاني .

(٣) وقالت طائفة يجلد المحصن مائة ثم يرحم حتى يموت .

وهو ما ورد عن علي بن أبي طالب من رواية للشعبي أن علي بن
أبي طالب جلد « شراحة » يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، فقال :
أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبهذا القول يقول الحسن البصري وابن راهويه وابن حزم ،
إيماء للحديث المروي عن عبادة بن الصامت .

(٤) وقالت طائفة منهم الخوارج أن عقوبة الزاني الجلد فقط ،
أحصن أو لم يحصن ، لأن الآية التي ذكرت الرجم نسخت من القرآن

ولا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد
يجوز الكذب فيها ، ولأن هذا يفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو
غير جائز عندهم .

مشكلة عقوبة الرجم :

لا جدال في أن فقهاء المسلمين عند ما يتكلمون عن الرجم ويناقشونه
يقبلونه على أنه من السنة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عمل به هو ومن
بعده من الخلفاء .

ومع ذلك فهم يحاولون التدليل على شرعية ثبوته ويجهدون أنفسهم
في ذلك .

عن كثير بن الصلت قال :

قال لي زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إذا زنى الشيخ والشيخة فارجمهما البتة » . قال عمر : لما نزلت أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : اكتبنيها ، قال شعبة كأنه كره
ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا
زنى وقد أحصن رجم .

وعن عائشة أم المؤمنين قالت : نزلت آية الرجم والرضاع فكأنا

في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها .

وقد فسر الفقهاء ذلك بقولهم إن آية الرجم إذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن في المصاحف ولا أثبتوا لفظها في القرآن ، وقد سأله عمر ابن الخطاب ، فلم يجبه الرسول إلى ذلك ، فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها ، فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها^(١) .

وقد ورد في باب النسخ في القرآن في كتاب « البرهان في علوم القرآن » للزركشي : النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

الأول : ما نسخ تلاوته وبقي حكمه فيعمل به إذ تلقته الأمة بالقبول ، كما روى أنه كان يقال في سورة النور : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » .

ولهذا قال عمر : « لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله ، لكتبتها بيدي » رواه البخاري في صحيحه معلقا .

وفي هذا سؤالان :

الأول : ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة ؟ وهلا قال :
المحصن والمحصنة ؟

وأجاب ابن الحاجب في أماليه عن هذا بأنه من البديع في المبالغة وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص فالأنقص ، وفي باب المدح بالأكثر والأعلى . فيقال : لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده ، والمراد يسرق ربع دينار فصاعداً إلى أعلى ما يسرق . وقد يبالغ فيذكر ما لا تقطع به ؛ كما جاء في الحديث : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » ، وقد علم أنه لا تقطع في البيضة ، وتأويل من أوله ببيضة الحرب تأباه القصاحة .

الثاني : أن ظاهر قوله : « لولا أن يقول الناس . . . » أن كتابتها جائزة ، وإنما منعه قول الناس . والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه ، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة ، لأن هذا شأن المكتوب . وقد يقال : لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضي الله عنه ولم يعرّج على مقال الناس ؛ لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً .

وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة ، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد ، والقرآن لا يثبت به ، وإن ثبت الحكم . ومن هنا أنكر ابن ظفر في « الينبوع » عدّه هذا مما نسخ تلاوته ، قال : لأن خبر الواحد لا يثبت

القرآن . قال : وإنما هذا من النَّسْخ لا النسخ ، وهما مما يلتبس .
والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضاً ، وكذا قاله
غيره في القراءات الشاذة . كما يجاب التابع في صوم كفارة اليمين ونحوه
أنها كانت قرآناً فنسخت تلاوتها ؛ لكن في العمل بها الخلاف المشهور
في القراءة الشاذة .

وهنا سؤال ، وهو أن يقال : ما الحكمة في رفع التلاوة مع
بقاء الحكم ؟ وهلاً أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب
تلاوتها ؟

وأجاب صاحب « الفنون » فقال : « إنما كان كذلك ليظهر به
مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من
غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع
الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنام أدنى طرق الوحي ^(١) » كما قال
البعض .

كيف تنسخ السنة الكتاب ؟

قال ابن عطية : حذاق الأمة على الجواز وذلك موجود في قوله :

(١) انظر ص ٣٦ وما بعدها . البرهان في علوم القرآن جزء ٢ .

« لا وصية لوارث » ، وأبى الشافعى ذلك ؛ والحجة عليه من قوله
فى إسقاط الجلد فى حد الزنا عن الثيب الذى رجم ، فإنه لامسقط لذلك
إلا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

كما قال الشلبى فى حاشيته :

« قولة عمر لكتبتها على حاشية المصحف » .

« قيل فى هذا إشكال ، وهو أنه إذا كان جائز الكتابة كما هو
ظاهر اللفظ فهو قرآن متلو لوجب على عمر المبادرة لكتابتها لأن مقال
الناس لا يصلح مانعاً من فعل الواجب . قال السبكى :

لعل الله ييسر علينا حل هذا الإشكال ، فإن عمر رضى الله عنه
إنما نطق بالصواب ولكننا تنهم فهمنا .

وأجيب بأنه يمكن تأويله بأن مراده بكتابتها منبهاً على نسخ
تلاوتها ليكون فى كتابتها فى محلها أمن من نسيانها بالكلية ، لكن قد
تكتب من غير نتيجة فيقول الناس : زاد عمر ، فتركت كتابتها بالكلية
وذلك من رفع أعظم المفسدين بأخفهما » .

والظاهر أن هذه المشكلة العويصة فكر فيها القدماء .

روى البخارى ومسلم عن أبى إسحق الشيبانى قال : « سألت ابن

أبي أوفى - وهو صحابي جليل - : هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ؛ قلت : قبل سورة النور أم بعدها ؟ قال : لا أدري .

كيفية الرجم :

الرجم قتل الزاني المحصن رمياً بالحجارة أو ما قام مقامها .
قال أبو يوسف :

وينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس . فأما الرجل فلا يحفر له ، وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة ، وهكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن علياً رضى الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة . قال عامر : أنا شهدت ذلك .

أما إذا كان هناك إقرار فالإمام هو الذى يبدأ الرجم ثم الناس .

الحكمة من بداية الشهود بالرجم :

هو الاحتيال للدرء الحد ، فالإنسان قد يجترئ على أداء الشهادة كاذباً ، ثم إذا آل الأمر إلى مباشرة القتل يمتنع من ذلك . وقد أمرنا في الحدود بالاحتيال للدرء ، بخلاف الجلاء .

وعن الشافعي أنه لا يعتبر في الرجم بداية الشهود ولكن الإمام هو الذي يبدأ . قال : لأن الشهود فارقوا سائر الناس في أداء الشهادة وإقامة الرجم ليس من أداء الشهادة في شيء ، فهم في ذلك كسائر الناس . ألا ترى أن الحد لو كان جلدًا لا يؤمر الشهود بالضرب ؟ فكذا الرجم .

ويرد على ذلك الحنفية بقولهم : « إن كل واحد لا يحسن الضرب فلو أمرنا الشهود بذلك ربما يقتلونه مجلدهم من غير أن يكون قتله مستحقًا ، وذلك لا يوجد في الرجم ، فكل واحد يحسن الرمي والإتلاف مستحق فيه » .

ويقول الحنابلة : إن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنمية ولا للمعز ولا لليهوديين . والحديث المحتج به غير معمول به ، فإن التي نقل عنه الحفر لما ثبت جدها بإقرارها ، ولا خلاف فيها فلا يسوغ الاحتجاج به . وإذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها كيلا تنكشف عورتها .

وقد روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين قال :

« فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها » . ولأن ذلك أستر لها .

وسواء كانت العقوبة الجلد أم الرجم يلزم أن يشهد العقوبة شهود لقوله تعالى : « وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » . ثلاثة فصاعداً في قول ؛ ليكون عظة وعبرة لهم .

وقال مالك والليث : أربعة ؛ لأن الشهود أربعة .
قال الجصاص في ذلك :

إن المعنى في حضور الطائفة ما قاله قتادة أنه عظة وعبرة لهم ، فيكون زجراً له عن العود إلى مثله ، وردعاً لغيره عن إتيان مثله . والأولى أن تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع ، فيرتدع الناس عن مثله ، لأن الحدود موضوعة للزجر والردع^(١) .

الجلد :

يضرب الزانى في إزار بعد أن تخلع عنه ثيابه .
وأشد الحدود ضرباً حد الزنا عند البعض ، وعند مالك والليث الضرب في الحدود كلها سواء .

(١) انظر ص ٣٢٥ جزء ٣ الجصاص .

وقد قال المرغناني في ذلك :

« يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة فيه ، ضرباً متوسطاً ، لأن علياً رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة ، والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم ، لإفضاء الأول إلى الهلاك ، وخلق الثاني عن المقصود وهو الانزجار » .

وقد روى الحسن وعطاء ومجاهد أن آية : « ولا تأخذكم بهما رأفة » في دين الله . هي في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب .

وروى عن عبيد الله بن عمر أن جارية لعنر زنت ، فضرب رجلها - وأحسبه قال وظهرها - فقلت : لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . قال يا بني : ورأيتني أخذتني بها رأفة ! إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها ، ولا أن أجعل جلدها في رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت .

وتضرب المرأة وهي جالسة ، ويضرب الرجل قائماً ، وكان ابن أبي ليلى يضرب المرأة الحد وهي قائمة كالرجل ، ولكن الأصح الأخذ بقول من يقول إن المرأة تضرب وهي جالسة كما فعل عمر بن الخطاب^(١) .

(١) انظر ص ٧٣ جزء ٧ الجصاص .

وبعد الرجم والوفاة يكفن ويصلى عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام
حين سئل عن غسل ماعز وتكفينه والصلاة عليه : « اصنعوا به كما
تصنعون بموتاكم ، فلقد تاب توبة لو قسمت على أهل الحجاز لو سعتهم .
ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة » .

ولأنه قتل بـحق فلا يسقط به الفصل كالقتل بقصاص ، بخلاف
الشهيد .

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغامدية بعد ما رجمت ،
وكانت أقرت ، وقال الرسول : « والذي نفسى بيده لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له » .

المبحث الثالث

جريمة القذف

القذف لغةً : الرمي بالشئ ، وشرعاً : الرمي بالزنا .

ولم تكن جريمة القذف معاقباً عليها في صدر الإسلام ، وإنما عوقب عليها بعد حادث الإفك المشهور .

قالت عائشة رضى الله عنها :

لما نزل عذرى قثم النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم .

رواه أصحاب السنن بسند حسن .

والآية التي وردت في ذلك هي :

«والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

وقد اتفق الفقهاء في القذف في أمور واختلفوا في أمور .

الأمور المتفق عليها :

(١) أن القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا .

(٢) يشترط في القاذف العقل والبلوغ .

(٣) يشترط في المقدوف أن يكون محصناً معلوماً .

الأمور المختلف عليها :

(١) هل يجب الحد بالتعريض بالقذف ؟

(٢) هل يثبت القذف بعلم الإمام ؟

(٣) حكم شهادة المحدود في القذف .

الأمور المتفق عليها :

أولاً : أن القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا .

يلزم أن ينطق القاذف بعبارة القذف وهي ألفاظ معينة حتى يجب الحد . ويجب أن تكون الألفاظ صريحة ؛ هي الزنا أو ما جرى مجراه كنفى النسب . فيقول القاذف للمقدوف : يا زاني . أو قد زنت ؛ بأي لغة ، طالما كان بصريح الزنا .

ولو قال القاذف لامرأة : وطئت فلان وطئاً حراماً ، أو جامعك حراماً ، أو قال لرجل : وطئت فلانة حراماً ، فلا حد عليه ، لأنه لم يوجد منه القذف الصريح بالزنا ، بل بالوطء الحرام ، ويجوز أن يكون الوطء حراماً ولا يكون زناً كالوطء بشبهة ونحو ذلك .

وإن كان القذف بالرسالة ، فإن ابتداء الرسول فقال مباشرة ، (٩ - الحدود) .

لا على وجه الرسالة ، يا زانى أو يابن الزانية ، فهو قاذف وعليه الحد .
والأخرس لا يتصور منه القذف بإشارته لا يستفاد منها الرمي
بالزنا على وجه التأكيد .

والقذف المعلق على شرط أو المضاف لأجل لا حد فيه .
فإذا قال رجل : من قال كذا وكذا فهو زان ، فقال رجل : أنا
قلت ، فلا يحد لأنه علق القذف بشرط القول .
وكذلك من قال لغيره : أنت زان ، أو ابن زانية غداً ، أو أول
الشهر ، فجاء الغد أو أول الشهر لا حد عليه ، لأنه أضاف القذف إلى
الموعد المحدد .

ثانياً : يلزم أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً .
يلزم أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً لأن الحد عقوبة وهى لا تجب
على الصبي والمجنون .
ولا يشترط فى القاذف :

(١) الحرية :

وعقوبة العبد أربعين جلدة - أى نصف عقوبة الحر - وقال
البعض : ثمانون جلدة . وقد جلد أبو بكر محمد بن حزم عبداً قذف حراً
ثمانين جلدة ومن هذا رأى عمر بن عبد العزيز ، عملاً بعموم الآية

قال سعيد : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال :
حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين ، فأنكر ذلك
من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء ، فقال لى عبدالله بن عامر بن
ربيعة : إني رأيت والله عمر بن الخطاب فما رأيت أحداً جلد عبداً في
فرية فوق أربعين .

(٢) الإسلام :

فالذى والمستأمن يحدان إن قذفا .

(٣) العفة والإحصان :

لا يشترط فى القاذف الإحصان ، لأنه شرط فى المذوف
لا القاذف .

ثالثاً : يلزم أن يكون المذوف محصناً معلوماً :

١ - شروط إحصان المذوف :

(١) العقل : فإن كان المذوف مجنوناً لا يجب الحد على القاذف
بل يجب التعزير .

(٢) البلوغ : فإن كان المذوف صبياً قال البعض إنه لا يجب الحد ،
ومن هؤلاء الشافعى والحنفية ورواية عن أحمد .

وقال مالك ورواية عن أحمد إن البلوغ للمقذوف ليس بشرط
لوجوب الحد على القاذف .

(٣) الحرية : قال الجمهور إن الحد لا يجب على قاذف العبد أو الأمة،
وحجتهم ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من قذف مملوكه بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن
يكون كما قال .

وقال البعض وعلى رأسهم ابن حزم إن قاذف العبد يحد ، وقد
قال في ذلك :

« وأما قولهم لا حرمة للبعد ولا للأمة فكلام سخيف ، والمؤمن
له حرمة عظيمة، ورُبَّ عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى ».

(٤) الإسلام : يشترط في المقذوف أن يكون مسلماً حتى يجب
الحد على قاذفه . وقد روى عن ابن المسيب أنه إذا قذف ذمية ولها ولد
مسلم يحد .

(•) العفة عن الزنا : وعفاف المقذوف الموجب لحد قاذفه هو
السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده .

(٦) ألا يكون المقذوف محبوباً ولا أحرص ولا خشي مشكلاً ،

وَألا تكون المرأة المقدوفة رتقاء ولا خرساء .

(٧) أن يبقى المقدوف متمتعاً بهذه الشروط التي وضعناها حتى

محمد القاذف .

ب — يلزم أن يكون المقدوف معلوماً وإن لم يكن على قيد الحياة .

فيجب الحد ولو كان المقدوف ميتاً ، فحياة المقدوف ليست شرطاً

لوجوب العقوبة .

وكل ما يشترط في هذا الصدد أن يكون المقدوف معلوماً ، فإن كان

مجهولاً لا يجب الحد . كما إذا قال القاذف لجماعة : ليس فيكم زان

إلا واحد . أو قال : أحداً زان ، لأن المقدوف مجهول^(١) .

الأمور المختلف عليها :

(أولاً) التعريض بالقذف :

قد لا يكون القاذف صريحاً في لفظه الذي قاله ، فيقول واحد

للآخر : والله ما أبى بزّان ، ولا أمى بزّانية ، أو يقول : أنا ما زنيت ،

فهو بمثابة أنه يقول : إنك زنيت .

أو بقوله له : يا نبطي ، أو يابن الأصفر ، أو يابن الأسود ، أو يالوطي :

(١) انظر ص ٤٨ جزء ٩ المبسوط .

ففي هذه الأحوال وأمثالها اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً نحصره
في رأيين :

- (١) رأى أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد والشافعي أنه لا حد
في التعريض بالقذف وهو رواية عن أحمد ورأى الشيعة .
(٢) ويرى مالك وأصحابه ورواية عن أحمد عن الأثرم أن عليه
الحد في التعريض بالقذف .

وخلافهم مرجعه إلى الخلاف بين الخلفاء الراشدين في هذا الأمر ،
فقد رويت روايات مختلفة عن عمر بن الخطاب ، في إحداها أنه جلد من
قال : أما أبي فليس بزنان ، ولا أمي بزانية . وفي رواية أخرى أنه ضربه
ولم يجلده الحد .

في الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين استقبا في زمن
عمر ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزنان ولا أمي بزانية . فاستشار
عمر في ذلك ، فقائل يقول : مدح أباه وأمه . وآخر يقول : قد كان لأبيه
وأمه مدح سوى هذا . فجلده عمر ثمانين جلدة .

وقد عرض الرأيين عرضاً وجيهاً الفقيه ابن حزم في كتابه « المحلى » ،
وانتهى إلى أنه لا يجب الحد في التعريض .

والذين قالوا بأن لا حد في التعريض اختلفوا إلى رأيين :

رأى يقول بأنه لا عقوبة على من يعرض بالقذف أصلاً . ويرى
أبو حنيفة والشافعي أن فيه التعزير .

(ثانياً) هل يثبت القذف بعلم الإمام ؟

يثبت القذف على القاذف بشهادة رجلين أو بالإقرار .
وإنما إن قذف رجل رجلاً أمام القاضي فللقاضي أن يحده وأن
لم يشهد به غيره ، إنما يشترط أن يكون ذلك أمامه .
فإن علمه القاضي قبل أن يعين للقضاء ، ثم ولى القضاء بعد ذلك
فليس له أن يقيم الحد حتى يشهد به غيره .

وإذا سمع السلطان رجلاً يقول : زنى رجل ، لم يقيم عليه الحد ؛
لأن المستحق مجهول ، ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل : « لَا تَسْأَلُوا عَنْ
أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ » .

وإذا سمع السلطان رجلاً يقول : زنى فلان ، فقد اختلف الفقهاء
إلى رأيين :

(١) الأول : أنه يلزمه أن يسأل المقذوف فإن كذبه وطالب بالحد
حد ، وإن صدقه حدّ المقذوف .

(٢) الثانى : أنه لا يلزم الإمام إعلامه لقول الرسول : « ادرءوا
الحدود بالشبهات » .

ويرى مالك في هذه الحالة أنه لا يجوز للقاضي ذلك إذا لم يكن شاهد غيره .

وإذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يتم الحد هو ، ولكن يرفع ذلك إلى من هو فوقه فيقيم الحد .

روى أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال :

« ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة ؟! » فقام على بن أبي طالب وأجابه بقوله : « يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف ، ويصبح ساقط الشهادة إذا صرح باسمي من رآهما ، شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين » . فسكت عمر ولم يعين شخص من رآهما .

(ثالثاً) حكم شهادة المحدود في القذف :

اختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة :

(١) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا تقبل شهادته إذا تاب ، وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب .

(٢) وقال مالك والليث بن سعد والشافعي تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب .

(٣) وقال الاوزاعي لا تقبل شهادة محدود في الإسلام .

اللعان :

كان حد قاذف الأجنبية والزوجات الجلد ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحاء : اثنتى بأربعة يشهدون وإلا فخذ في ظهرك . وقال الأنصار : أيجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين ؟ قُتبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبية .

وقد نسخ عن الأزواج الجلد واستبدل به اللعان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ « الْآيَات : اثنتى بصاحبتك ، فقد أنزل الله فيك قرآنًا . وَلَا عَن بَيْنَهُمَا .

أما إذا كان المقدوف الزوج والقاذف زوجته فتحد ولا تلاعن . ولو قذف امرأته مراراً يكفي لعان واحد ، كالحد ، بخلاف ما إذا قذف جماعة من نسائه بكلمة واحدة أو كلمات حيث يلاعن كل واحدة منهن على حدة بخلاف الحد . والفرق أن المقصود يحصل بحد واحد وهو رفع العار عن المقدوفين ، ولا يحصل في اللعان ؛ لأنه يتعذر الجمع

في كلمات اللعان ، وقد يكون صادقاً في البعض دون البعض ، فلا بد من اللعان مع كل واحدة ليحصل المقصود به وهو التفريق ^(١) .

عقوبة القذف

قال الله تعالى : «والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .
فإذا ثبت القذف على القاذف يلحقه أحكام ثلاثة :

(١) جلده ثمانين جلدة .

(٢) بطلان شهادته .

(٣) الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب .

وقد اختلف الفقهاء إلى رأيين :

الأول : قال الليث بن سعد والشافعي تبطل شهادته وتلزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه .

الثاني : قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومالك : شهادته مقبولة ما لم يحد .

(١) انظر التفاصيل في الزيلعي جزء ٣ ص ١٥٠ وفي ص ١٤٠ من كتاب « الجرائم في الفقه الاسلامي » للمؤلف .

وقد قال بعض الفقهاء إن أخف الجلد الجلد في القذف ، لأن القاذف يجوز أن يكون صادقاً في قذفه ، وأن له شهوداً على ذلك ، والشهود مندوبون إلى الستر على الزاني . فأما وجب عليه الحد لتعود الشهود عن الشهادة ، وذلك يوجب تخفيف الضرب .
ومن جهة أخرى أن القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته ، فغير جائز التخليط عليه من جهة شدة الضرب .

فإن قيل روى سفيان بن عيينة قال : سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهري : إن أهل العراق يقولون إن القاذف لا يضرب ضرباً شديداً ، ولقد حدثني أبي أن أمه أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكره فألبسته مسكها ، فهل كان ذلك إلامن ضرب شديد . قيل له : هذا لا يدل على شدة الضرب ؛ لأنه جائز أن يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة ، ففعلت ذلك إشفاقاً عليه (١) .

(١) انظر ص ٣٢٠ جزء ٣ الجصاص .

وقد جلد أبو بكره عندما لم يكتمل عقد الشهود الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وهذه القصة نقلها كتب الفقه جميعاً . وقد رد عمر شهادة أبي بكره بعد جلده وكان يقول : تب أقبل شهادتك ، فيأبى ، حتى كتب عهده عند موته : « هذا ما عهد به أبو بكره قبيح بن الحارث وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن المغيرة بن شعبة زني بجارية بني فلان .

ولا خلاف بين الفقهاء أن القاذف إذا قذف شخصاً وجب عليه الحد . فإذا حذم قذف ثانية يحد ثانية ، فإذا قذف بعد ذلك يحد ثالثة . وعليه في كل حد ثمانون جلدة .

ويقول الشيعة : يقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثاً ، وقيل في الثالثة ، وهو رأي انفردوا به^(١) .

(١) انظر ص ٢٩٩ المختصر النافع للحلي .

المبحث الرابع

جريمة شرب الخمر

وقف الشرع الإسلامي موقفًا حازمًا من شرب الخمر ، ولكنه تدرج في التشريع لهذا الأمر إذ كان العرب قبل الإسلام يكثر من شربها ويتفننون بها في أشعارهم ، ويتفننون في صنعها ، وكانت عادة متأصلة لديهم ، ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعة واحدة ، ولذلك سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج في التشريع حتى لا يشق الأمر على الناس ، فكان التحريم على مراحل مختلفة هي :

(١) المرحلة الأولى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا ، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون » .

(٢) المرحلة الثانية : « يسألونك عن الخمر والميسر قل : فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعيهما » .

(٣) المرحلة الثالثة : « يا أيها الذين آمنوا لا تقرّوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

(٤) المرحلة الرابعة : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » .

ويتفق الفقهاء في أمور بالنسبة للخمر ويختلفون في أمور :
الأمور المتفق عليها :

(١) الخمر المستخرجة من العنب محرمة اتفاقاً .

(٢) يحل للكركه والمضطر أن يشربها .

الأمور المختلف عليها :

(١) يحل شرب القليل الذي لا يذكر من النبيذ المستخرج من
غير العنب .

(٢) الحكم في المخدرات التي لا ينطبق عليها تعريف الخمر ،
ولكنها تعمل عملها وأشد .

الأمور المتفق عليها .

(أولاً) الخمر المستخرجة من العنب محرمة اتفاقاً .

اتفق فقهاء المسلمين أن الحرام :

(١) الخمر وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد .

(٢) الطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه^(١) .

(١) في مختار الصحاح الطلاء ، ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء تحسناً لاسمها . وفي ص ٥٧ من الجزء الثالث من « موطأ مالك » لم يبين فيه أنه من العنب ولا من غيره .

(٣) السَّكَّر وهو النبيء من ماء الرطب ^(١) .

(٤) نقيع الزبيب نيثاً إذا غلى .

(ثانياً) : يحل للسكره والمضطر أن يشرب الخمر .

الإكراه على شرب الخمر :

إن أكره شخص على شرب الخمر بإكراه تام سواء أكره بالوعيد أو الضرب ، أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فيه وتصب فيه فلا يحد .

أما إذا كان الإكراه ناقصاً فيجب الحد لأن الإكراه الناقص لا يوجب تغيير الفعل عما كان عليه قبل الإكراه بوجه ما فلا يوجب تغيير حكمه .

المضطر إلى شرب الخمر :

المضطر إلى شرب الخمر لا يعاقب إذا كان ذلك لدفع غصة « ما يقف في الحلق من عظم ونحوه » . فإن كان شربها للعطش فقد فرق الفقهاء بين :

(١) والسكر نوع من الرطب شديد الحلاوة ، والسكر بفتحين هو عصير الرطب إذا اشتد .

(١) إن كان يكره شرب بلا خلاف ، على التفصيل السابق .
(٢) إن كان مجوع أو عطش فلا يشرب عند مالك والشافعي ،
وقال الأبهري إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها وهو رأى
الحنفية . « إن كان الجوع والعطش يؤديان للموت ولا يدفع
إلا بالشرب .

(٣) إن غص بلقمة فهل يسيغها بخمر أم لا ؟

(١) قال البعض لا يجوز ذلك مخافة كثرة الادعاء .

(ب) قال ابن حبيب وابن العربي يجوز ذلك لأنها حال ضرورة.
وزاد ابن العربي أنه يحد إن كانت قرائن الأحوال تكذبه^(١)

الأمور المختلف عليها :

أولاً - شرب القليل الذي لا يسكر من النبيذ المستخرج من
غير العنب :

اتفق فقهاء المسلمين على أن شرب الخمر دون إكراه محرم ، قليلها
أو كثيرها واختلفوا في المسكرات من غير الخمر .

(١) انظر « المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي » للمؤلف من ٢١٧ .

فقال الأئمة الثلاثة : « مالك وأحمد والشافعي » : حكمها حكم
الخمر في تحريم القليل والكثير سواء أسكر أم لم يسكر .
وقال فقهاء العراق « أبو حنيفة وأصحابه » : الحرام منها هو السكر .

١ - حجج أهل الحجاز :

الحجة الأولى :

روى مالك عن ابن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع^(١)
وعن نبيذ العسل ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . أخرجه
البخاري . وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روى عن الرسول
في تحريم المسكر .

وخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي قال : « كل مسكر خمر وكل
خمر حرام » . وقد اتفق الجميع على الحديث الأول ، وأما الثاني فاتفرد^(٢)
بتصحيحه مسلم خرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر عن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما « أسكر كثيره فقليله حرام
وهو نص في موضع الخلاف .

(١) البتع : الخمر من العسل .

(٢) ذكر ذلك بعض المصادر ، والحقيقة أنه رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة

الحجة الثانية :

ولهم فيها دليلان :

(١) قالوا إنه معلوم في اللغة أن الخمر إنما سميت خمرًا لخماستها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .

(٢) قالوا : إن لم يسلم النظر السابق فإن الأنبذة تسمى خمرًا شرعاً ، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم ، وبما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » .

وما روى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من العنب خمرًا وإن من العسل خمرًا ومن الزبيب خمرًا ومن الحنطة خمرًا وأنا أنها كم عن كل مسكر » .

(ب) حجاج أهل العراق :

الحجة الأولى :

يستدلون على رأيهم بالآية والأحاديث الآتية :

(١) بظاهر قوله تعالى : وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ

مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا . قالوا : السكر هو المسكر ولو كان محرم
العين لما سماه الله رِزْقًا حَسَنًا .

(٢) حديث ابن عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها » . قالوا : هذا نص لا يحتمل
التأويل ^(١) .

(٣) حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة
ابن دينار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت نهيتكم
عن الشراب في الأوعية فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسكروا » .
خرجه الطحاوي .

(٤) روى عن ابن مسعود أنه قال : « شهدت تحريم النبيذ كما
شهدتم ، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم » . وروى عن أبي موسى قال :
بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذاً إلى اليمن ، فقلت يا رسول
الله : إن بها شرايين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له المززر ،

(١) وضعفه أهل الحجاز لأن بعض رواته روى والمسكر من غيرها . وانظر
مختلف روايات هذا الحديث في الجصاص جزء ١ ص ٣٣٤

والآخر يقال له البتع فما شرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: « اشربا ولا تسكرا » . خرجه الطحاوي^(١) .

الحجة الثانية :

يقولون إن الخمر اسم للنبيء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة وتسمية غيرها خمرأ مجاز، وعليه يحمل الحديث : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » . وإنها سميت خمرأ لا لخمرتها العقل بل لتخمرها . ولئن سلم بأنها سميت خمرأ لخمرتها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها ؛ لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل . ألا ترى أن البرج يسمى برجاً لتبرجه وهو الظهور ، وكذا النجم سمي نجماً لظهوره ، ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا نجماً . وكذا يقال للفرس أبلق لأجل لون مخصوص ، ثم لا يسمى الثوب به وإن كان فيه ذلك اللون .

قال ابن الأعرابي : سميت الخمر خمرأ لأنها تركت فاختمت ،

(١) ومع ذلك نجد هذه الصورة من الحديث : يارسول الله أفنتا في شرايين كنا نصنعهما باليمن : « البتع » وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، « والزر » وهو من الدرة والشعير حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلام بنحوائمه فقال : « كل مسكر حرام » .

واختارها : تغير ريحها . كذا في « الصحاح » . ولو سلم فلا نسلم أن رعاية المعنى بسبب الإطلاق ، بل بسبب الوضع وترجيح الاسم على الغير ، فإن القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق على الدن* والكوز . وقد تقرر أن القياس لا يجري في اللغة .

كما يقولون : نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء ، وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع في تحريم قليل الخمر وكثيرها .

وقد قال الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ في ذلك :

ثبت بما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وأهل اللغة ، أن اسم الخمر مخصوص بما وصفنا ومقصود عليه دون غيره . ويدل على ذلك أنا وجدنا بلوى أهل المدينة بشرب الأشربة المتخذة من التمر والبر كانت أعم منها بالخمر وإنما كانت بلواهم بالخمر خاصة قليلة لقلتها عندهم . فلما عرف الكل من الصحابة تحريم النبي المشتد واختلفوا فيما سواها ، وروى عن عظماء الصحابة مثل عمر وعبد الله وأبي ذر وغيرهم شرب النبيذ الشديد ، وكذلك سائر التابعين ومن بعدهم من أخلافهم من الفقهاء

من أهل العراق لا يعرفون تحريم هذه الأشرطة ولا يسمونها باسم الخمر بل ينفونه عنها ، دل ذلك على معنيين : أحدهما أن اسم الخمر لا يقع عليها ولا يتناولها ؛ لأن الجميع متفقون على ذم شارب الخمر وأن جميعها محرم محذور ، والثاني أن النبيذ غير محرم ؛ لأنه لو كان محرماً لعرفوا تحريمه كعرفتهم بتحريم الخمر ، إذا كانت الحاجة إلى معرفة تحريمها أمس منها إلى معرفة تحريم الخمر ، لعموم بلواهم بها دونها ، وما عمت البلوى من الأحكام فسبيل وروده نقل التواتر الموجب للعلم والعمل ، وفي ذلك دليل على أن تحريم الخمر لم يعقل به تحريم هذه الأشرطة ولا عقل لغير اسمها^(١) .

والدليل على جواز انتفاء اسم الخمر عما وصفنا حديث أبي سعيد الخدري قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان ، فقال : أشربت خمرأ ؟ فقال : والله ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله ، قال : فإذا شربت ؟ قال : شربت الخليطين . فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطين يومئذ ، فنفي اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقره عليه ولم ينكره ، فدل ذلك على أنه ليس بخمر .

وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة يومئذ منها شيء ، فنفي اسم

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ص ٣٢٦ جزء أول .

الخمر عن أشربة ثمر النخيل مع وجودها عندهم يومئذ . ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الخمر من هاتين الشجرتين » ، وهو أصح إسناداً من الأخبار التي ذكر فيها أن الخمر من خمسة أشياء ، فنفى بذلك أن يكون ما خرج من غيرها خمرًا^(١) .

• • •

خلاف جوهرى فى موضوع حيوى للمسلمين . كل طائفة تحاول أن تصوغ النصوص وفق رأيها ، ومع ذلك فقد قال إمام أهل العراق وعميد مدرستهم ، وهو الذى أحل تناول ما لا يسكر من النبيذ المستخرج من غير العنب كلمة تدل على ودرع وتقوى ، ولكنها كلمة لا تزال توجد ثغرة كبيرة تحتاج لبحث عميق ، قال أبو حنيفة : « لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتى بحرمتها لأن فيه تفسير بعض الصحابة . لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه^(٢) .

(١) ص ٣٢٨ الجصاص جزء أول .

(٢) انظر ص ٤٦ جزء ٦ حاشية الشلبى على الزيلعى .

وانظر ص ٥٦٥ جزء ٢ الجصاص .

« حدث الأعشى عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال : كنا ندخل على عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فيسقين النبيذ الشديد . وحدثنا عبد الله بن الحسين الكرخى قال : كان نعم بن حماد عند يحيى بن سعيد القطان بالكوفة وهو يحدثهم فى تحريم النبيذ ، فجاء أبو بكر بن عياش حتى وقف عليه فقال أبو بكر : اسكت يا صبي ، حدثنا الأعشى بن إبراهيم عن علقمة قال : شربنا عند عبد الله بن مسعود نبيذاً صلباً آخره يسكر . قال : عجبنا من قول أبى بكر ليحيى اسكت يا صبي .

ثانياً - الحكم في تناول المخدرات :

اختلفت الآراء في ذلك على التفصيل الآتي :

(١) رأى يقرر بأن السكر من البنج^(١) وغيره من المخدرات يوجب الحد . ويتزعم هذا الرأي ابن تيمية استناداً إلى الحديث النبوي الذي رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر » . وقال العلماء : المفتّر كل ما يورث الفتور والحدّر في الأطراف .

ويقول ابن تيمية في ذلك :

« وعلى كل حال فهي - الحشيشة - داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظاً ومعنى ، ووردت به الأحاديث الصحيحة . فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - بما أوتي من جوامع الكلم - كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام .

(١) البنج بفتح الباء : نبات له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه .

وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، ولذلك لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة ، فقد ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أكلها داخلية في الكلام الجوامع من الكتاب والسنة .

(٢) رأى يقرر بأن تناول المخدرات محرم ولكن السكر منها يوجب التعزير لا الحد .

(٣) رأى يفرق بين تناول المخدرات للتداوى ، فعندئذ يكون تناول القدر اللازم للتداوى مباحاً غير محرم .
أما إن كان تناولها للهو فهو حرام ويعزر متناولها ولا يحد^(١) .

...

والحق في هذا الموضوع ما نقل عن الإمام ابن تيمية ، فهو الموافق لرأى العارفين بخواص النباتات كابن البيطار وغيره ، كما يسائر روح الإسلام في علة تحريم المسكرات .

وبذلك يتجلى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر ، وجمع بين الجامد والمائع في نهى واحد .

(١) انظر الموضوع بتفاصيله في « المسئولية الجنائية » للمؤلف ص ١٨٤ وما بعده .

عقوبة شرب الخمر

ذكرنا عقوبة شارب الخمر في أكثر من موضع من هذا الكتاب
ونوجز فنورد الأحاديث الآتية :

روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس بن مالك :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال . وجلد
أبو بكر أربعين » .

وفي « الموطأ » عن ثور بن زيد الدبلى أن عمر استشار في حد
الخمر ، فقال له على : أرى أن تجلده ثمانين جلدة . فإنه إذا شرب سكر
وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . فجلد عمر في حد الخمر
ثمانين جلدة .

وأخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدر من
خلافه عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة
عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

وعن أبى داود عن عبد الله بن عباس قال : إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حداً . وقال ابن عباس : شرب رجل

فسكر فلقى يميل في الفج ، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فلما حاذى بدار العباس انفلت . فدخل على العباس فالتزمه . فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ، وقال : أفعلمها ؟ ولم يأمر
فيه بشيء .

وعن أبي داود عن قبيص بن ذؤيب رضى الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن
عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه ، في الثالثة أو الرابعة ، فأتى برجل
قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت
رخصة (١)

(١) انظر ص ٣٣٤ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير الجزرى .

المبحث الخامس

حد البغي

البغاة قوم مؤمنون ، يخرجون عن قبضة الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعوه لتأويل سائغ في نظرهم ، وفيهم منعة ، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش ، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم ؛ لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض .

والأصل في البغي قوله تعالى :

« وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ . فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » . رواه الشيخان والنسائى .

(٢) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عُمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتي . ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدا فليس مني » .

(٣) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لاجبة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

(٤) عن عرفة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه ستكون بعدى هنات وهنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .
وقد اختلف الفقهاء في العدد اليسير وهل تنطبق عليهم أحكام البغاة ، فقال البعض : لا يعتبرون من البغاة ، لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة ، والبغاة يسقط عنهم ضمان مايتلفونه على القول الراجح - أفضى ذلك إلى إتلاف أموال الناس .

وقال البعض لافرق بين الكثير والقليل ، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام .

وقال البعض قد يكون الباغي واحداً فقط ومن رأى الأخير
الشيعة^(١) .

وقد يكون الباغي ذكراً كما قد يكون أنثى .

ويشترط في البغاة شروط لكي تنطبق عليهم هذه الصفة وهي :

(١) أن يكونوا متأولين أى أن يدعوا سبباً لخروجهم على الإمام .

(٢) وأن يكون لهم شوكة وقوة .

(٣) وأن يتخذوا حيزاً ومكاناً معيناً .

(٤) وقال البعض إنه يلزم وجود قائد لهم يتبعونه فتحصل به

القوة لهم .

عقوبة البغاة

روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي ؟

فقلت : الله ورسوله أعلم . قال : ألا يتبع مدبرهم ، ولا يجهز على

جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيهم .

(١) انظر ص ٢٢٣ جزء ١ من « الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية » :

« من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ واحداً كابن ملجم ،

أو كاهل الجمل وصفين » .

١. ولأن العصمة ثابتة لهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بمحقها» (١).

وعلى ذلك فعقوبة المصّر على البغي والخروج عن الإمام هي القتل ، وهي عقوبة منطقية ، لأن مرتكب هذه الجريمة يسبب فتنة وإخلالاً بالأمن الداخلي قد يؤدي إلى فساد كبير .

(١) 'نظر الذخيرة للقرافي المالكي جزء ٨ ص ٧٢ وانظر ص ٦٥ من كتاب :
« المسترلية الجنائية في الفقه الإسلامي » للمؤلف :

المبحث السادس

حد الردة

الردة لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وشرعاً الخروج عن الإسلام إلى غيره .

وأصل هذه الجريمة من القرآن :

في سورة البقرة : « ومن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَكُونُ كَافِرًا قَوْلُكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » .

في سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » .

في سورة النحل : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » .

ومن السنة ؛ قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(١) « من بدل دينه فاقتلوه » .

(٢) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ،

وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس .

ويشترط في المرتد أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ،
ذكراً أو أنثى .

فإذا أكره شخص على النطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان
فلا عقاب عليه ، وقد نزل ذلك في حادث عمار بن ياسر .

جاء في القرطبي :

قوله تعالى : «إلا من أكره» : «هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر
في قول أهل التفسير ، لأنه قارب بعض مانبوه إليه . قال ابن عباس :
أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً
فعدبهم . وربطت سمية بين بعيرين ووُجىء قبلها بحربة . وقيل لها :
إنك أسلمت من أجل الرجال ! فقتلت وقتل زوجها ياسر ، وهما أول
قتيلين في الإسلام . وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها ، فشكا
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له الرسول : كيف
تجد قلبك قال : مطمئن بالإيمان . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام :
فإن عادوا فعد .»

عقوبة المرتد

إذا ثبتت الردة على شخص يحبس ثلاثة أيام بلياليها يستتاب فيها ،
وهو قول عمر وعلى ومالك وأصحاب الرأي وأحد قولين للشافعي ،

وفى قول آخر للشافعى أنه إن تاب فى الحال وإلا قتل ، لحديث معاذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » من غير تقييد بالانتظار .

وعلى قول الجمهور إذا لم يتب يقتل ، وذلك لما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قدم على رجل من جيش المسلمين فقال : هل عندكم من مغربة خبر ؟ قال : نعم . رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقال سيدنا عمر رضى الله عنه : ماذا فعلتم به قال قربناه فضرب عنقه : فقال سيدنا عمر : هلا طيتم عليه بيتاً ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى ؟ « اللهم إني لم أحضر لم آمر ولم أرض إذ بلغنى » .
الأنثى المرتدة :

قال بعض الفقهاء : إنه لافرق بين الرجال والنساء المرتدين فى وجوب القتل بعد الاستنابة ، ومن هذا رأى أبو بكر وعلى ومالك والليث والشافعى وغيرهم . وقال البعض : إنها تسترق لا تقتل ، ومن هذا رأى الحسن وقتادة وقال أبو حنيفة : تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوا امرأة »^(١) .

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع فى كتاب « المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى » للمؤلف ص ٨١ وما بعدها .

فہرس

صفحة

٣	...	...	...	...	...	...	...	القدمة
---	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	--------

الفصل الأول

كلمة عامة عن العقوبة

المبحث الأول

٧	...	...	...	...	...	معنى العقوبة
٧	...	...	...	...	...	الفرق بين العقوبة والعقاب
٨	...	...	...	...	...	هل العقوبات جوارب أم زواجر؟

المبحث الثاني

١٠	...	...	...	...	...	الغرض من العقوبة
١١	...	...	...	...	...	في جريمة الزنا
١٢	...	...	...	...	...	في جريمة شرب الخمر
١٣	...	...	...	...	...	في جريمة السرقة
١٥	...	...	...	...	...	في جريمة قطع الطريق

المبحث الثالث

صفات العقوبة وخصائصها

الفرع الأول

١٨	...	...	...	...	...	شرعية العقوبة
١٨	...	...	...	...	...	في الحدود والقصاص والدية
١٩	...	...	...	...	...	في التعزير

الفرع الثانى

٢١ شخصية العقوبة

الفرع الثالث

٢٢ العقوبة عامة

٢٣ المبدأ فى التعزير

٢٤ تنصيف العقوبة بالرق

٢٥ تطبيق الشريعة على الذميين والمحاريين

٢٦ الجرائم المعاقب عليها فى شرع الذميين

٢٧ جرائم لا يعاقب عليها فى شرع الذميين

الفصل الثانى

مكان الحدود من القانون الجنائى الإسلامى

٣١ القصاص

٣٣ الدية

٣٥ ما تؤخذ منه الدية

٣٦ التعزير

الفرع الأول

الحدود حقوق من حقوق الله

٣٧ حق الله

٣٨ حق العبد

الفرع الثانى

خصائص الحدود

٤١	...	...	الحدود ذات حد واحد لا يقبل الزول عنه
٤٢	...	...	الحدود يفوض استيفائها للإمام ...
٤٥	...	...	الحدود يلزم إقامتها ويحتمل لدرءها
٤٥	...	...	يجرى فيها التداخل
٤٧	...	...	تتنصف بالرق
٤٩	...	...	لا يجرى فيها الإرث
٥٠	...	...	لا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو ولا الشفاعة
٥٢	...	...	لا تقام على التهم فى أما كن معينة ...
٥٣	...	...	خرج للشرع فيها عن القواعد العامة فى الإثبات
٥٤	...	...	لا يؤخذ فيها المقر بإقراره
٥٤	...	...	تكرار الإقرار
٥٥	...	...	العدول عن الإقرار
٥٦	...	...	لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال
٥٧	...	...	الحدود تدرأ بالشبهات
٥٨	...	...	لا تقام بشهادة الإمام
٥٩	...	...	ما يحدث فيها من التلف هدر لا ضمان على منفذه

الفصل الثالث

جرائم الحدود وعقوباتها

المبحث الأول

جريمة السرقة

٦٢	...	...	..	...	...	الأمور التي تقع عليها
٦٢	...	...	...	...	...	أن تقع على مال الغير
٦٤	...	...	...	...	...	السرقة بين الأقارب
٦٤	...	...	...	...	...	السرقة بين الأزواج
٦٥	...	...	...	...	...	السرقة بين الأصول وفروعهم
٦٦	...	...	...	...	...	السرقة بين المحارم
٦٦	...	...	...	...	...	السرقاات التي تحصل من الخدم
٦٧	...	...	...	...	...	حكم اللقطة
٦٩	...	...	...	...	...	أن تقع السرقة خفية
٧١	...	...	...	...	...	أن تقع على مال لم يكن قد أؤتمن عليه
٧١	...	...	...	...	...	الأمور المختلف عليها
٧١	...	...	...	...	...	السرقة من حرز
٧٦	...	...	...	...	...	حرز المثل
٧٦	...	...	...	...	...	النصاب المسروق
٧٨	...	...	...	...	...	متى يقدر ثمن الشيء المسروق ؟
٧٩	...	...	...	...	...	بعض الأموال المختلف على وجوب الخد في سرقها
٧٩	...	...	...	...	...	الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد

٨٠	...	...	...	...	...	لأشياء مباحة الأصل
٨٣	...	...	...	...	...	الأشياء المحرمة في الإسلام
٨٣	...	...	...	...	...	سرقة الكتب وقناديل المساجد وأبوابها
٩٤	...	...	...	...	...	سرقة الطفل والعبد
٩٥	...	...	...	...	...	عقوبة جريمة السرقة
٩٠	...	...	...	...	...	رد المسروق
٩١	...	...	...	...	...	المطالبة بالمسروق
٩٢	...	...	...	...	...	جريمة قطع الطريق « الحراية »
٩٤	...	...	...	...	...	ما يشترط في المحارب
٩٥	...	...	...	...	...	ما يشترط في المجنى عليه
٩٦	...	...	...	...	...	ما يشترط في الفعل
٩٧	...	...	...	...	...	عقوبة قاطع الطريق

المبحث الثاني

جريمة الزنا

١٠٠	...	...	...	...	...	الأمور المتفق عليها
١٠٠	...	...	...	...	...	الوطء المحرم
١٠١	...	...	...	...	...	الإحصان
١٠٤	...	...	...	...	...	الشهادة
١٠٨	...	...	...	...	...	الأمور المختلف عليها
١٠٨	...	...	...	...	...	الزنا الذي لا حد فيه
١٠٨	...	...	...	...	...	الوطء

١١٠	...	...	...	...	...	المساحقة
١١٠	...	...	...	...	...	وطء البهيمة
١١٢	...	...	...	...	...	وطء النائمة
١١٢	...	...	...	...	...	المرأة المستأجرة...
١١٥	...	...	...	...	...	عقوبة جريمة الزنا
١١٨	...	...	...	...	...	مشكلة عقوبة الرجم
١٢٣	...	...	...	...	...	كيفية الرجم
١٢٣	...	...	...	...	...	الحكمة من بداية الشهود بالرجم
١٢٥	...	...	...	...	...	الجلد

المبحث الثالث

جريمة القذف

١٢٩	...	...	...	...	...	الأمر المتفق عليها
١٢٩	...	...	...	...	...	أن القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا
١٣٠	...	...	...	...	...	يلزم أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً
١٣١	...	...	...	...	...	يلزم أن يكون المقذوف محصناً معلوماً
١٣٣	...	...	...	...	...	الأمر المختلف عليها
١٣٣	...	...	...	...	...	التعريض بالقذف
١٣٥	...	...	...	...	...	هل يثبت القذف بعلم الإمام ؟
١٣٦	...	...	...	...	...	حكم شهادة المحدث في القذف
١٣٧	...	...	...	...	...	اللعان
١٣٨	...	...	...	...	...	عقوبة القذف

البحث الرابع

جريمة شرب الخمر

١٤٢	...	...	...	...	...	الأمور المتفق عليها
١٤٢	...	...	...	...	...	الخمر المستخرجة من العنب محرمة اتفاقاً
١٤٣	...	...	...	...	...	يحل للسكر والمضطر أن يشرب الخمر
١٤٤	...	...	...	...	...	الأمور المختلف عليها
١٤٥	...	...	...	...	...	حجج أهل الحجاز
١٤٦	...	...	...	...	...	حجج أهل العراق
١٥١	...	...	...	...	...	كلمة قبيحة للإمام أبي حنيفة
١٥٢	...	...	...	...	...	الحكم في تناول المخدرات
١٥٤	...	...	...	...	...	عقوبة شرب الخمر

المبحث الخامس

حد البغى

١٥٦	...	...	...	...	...	الأصل في البغى
١٥٨	...	...	...	...	...	عقوبة البغاة

المبحث السادس

حد الردة

١٦٠	...	...	...	...	...	الأصل في الردة
١٦١	...	...	...	...	...	عقوبة المرتد

دار القومية العربية للطباعة
١٤ شارع الزهراء (ميدان الجيش) بالقاهرة

مجموعة مع الإسلام

- أول مجموعة في المكتبة العربية تعالج الإسلام وما يتصل به معالجة موضوعية منظمة مدروسة بأقلام أساتذة مختصين متمكنين .
- تصوير جلي واضح للإسلام وحقيقته وتعاليمه ومثاليته الكفيلة بأسعاد الناس جميعاً .
- عرض لجوانب مشرقة من الإسلام في التشريع والأخلاق والاجتماع والتعامل والتكافل .

ظهر منها

- | | |
|---|-------------------------------|
| ١ - الأخلاق في الإسلام | للدكتور محمد يوسف موسى |
| ٢ - الإسلام بين الانصاف والجحود | للاستاذ محمد عبد الغنى حسن |
| ٣ - وسائل تقدم المسلمين | للاستاذ أحمد الشرباصى |
| ٤ - الحج ومناسكه | للاستاذ السيد سابق |
| ٥ - الإسلام دين ودنيا | للاستاذ عبد الرزاق نوفل |
| ٦ - حرية الفكر في الإسلام | للاستاذ عبد المتعال الصعیدی |
| ٧ - بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام | للدكتور على عبد الواحد وافي |
| ٨ - الجهاد في الإسلام | للاستاذ محمد شديد |
| ٩ - الإسلام والأسرة | للاستاذ محمود بن الشريف |
| ١٠ - القرآن بين الحقيقة والمجاز والاعجاز | للاستاذ محمد عبد الغنى حسن |
| ١١ - النية في الشريعة الإسلامية | للاستاذ محمد عبد الرؤوف بهنسى |
| ١٢ - الحدود في الإسلام | للاستاذ أحمد فتحى بهنسى |

ثمن الكتاب ١٥ قرشا .

تظهر بقية أجزاء المجموعة تباعا



مؤسسة المطبوعات الحديثة

شارع ناصبى روم رقم ٣ بالقاهرة

الجمهورية العربية المتحدة

Bibliotheca Alexandrina



0407529

To: www.al-mostafa.com